الفصل الثامن

الإعلام والسلطة في مصر

١ - نهر الاستبداد

هناك عدد من النظريات التى تفسر طبيعة السلطة فى مصر، ولعل أكثرها ذيوعاً تلك التى تربط بين الظواهر الطبيعية والظواهر البشرية، وهى تفسر العلاقة بين الطابع الاستبدادى للسلطة فى مصر وبيئة مصر النهرية. وإحدى الحقائق الطبيعية الكبرى التى تفسر كيان مصر، كما يذهب جمال حمدان، أنها بيئة نهرية فيضية لا تعتمد على المطر الطبيعى فى حياتها، وإنما على ماء النهر، وقوامها زراعة الرى الصناعى لا الزراعة المطرية، وفى بيئة الرى لا تتم الزراعة إلا بعد التصريف، أى لابد من مجهود بشرى جماعى ضخم حتى تُعد الأرض لاستقبال البذرة، وبعد هذا فلا بذر حتى توصل المياه إلى الحقول، أى لابد من شبكة كثيفة من الترع، فلكى تزرع لابد من أن تُعيد خلق الطبيعة، ثم ما جدوى تلك الشبكة إذا لم تسيطر على أعناقها ورؤوسها بالقناطر والسدود، أى لا جدوى بغير ضبط النهر، ثم ما جدوى ذلك كله بغير ضبط الناس، ذلك أن زراعة الرى إذا تركت بلا ضابط يمكن أن تضع مصالح الناس المائية فى مواجهة متعارضة ودموية، والخلاصة أنه بغير ضبط النهر يتحول النيل إلى شلال جارف يدمر كل من يقف فى طريقه، وبغير ضبط الناس يتحول توزيع الماء إلى صدام دموى، وفى ظل هذا الإطار الطبيعى يصبح التنظيم الاجتماعى شرطاً أساسياً للحياة ويتحتم على الجميع أن يتنازل طواعية عن كثير من حريته ليخضع لسلطة أعلى توزع الماء بالعدل بين الجميع[١].

وقد عبر عن ذلك رفاعة الطهطاوى حين قال: "وليس فى ممالك الدنيا مملكة لصاحبها النفوذ الحقيقى على الزراعة والفلاحة إلا صاحب مصر، وبقدر نفوذه على إدارة الزراعة يكون له النفوذ على الأهالى، وأما فى غير مصر من البلاد التى ريها بالمطر فليس للحكومة عليها ولا على قلوب أهلها كبير تسلط"[٢].

لقد كان الفرعون يسيطر على البلاد سيطرة مطلقة بوصفه ملك وإله، ونذهب مع سليم حسن إلى التفرقة بين طبيعة السلطة فى الدولة القديمة والدولة الحديثة، ذلك "أن الدولة القديمة كانت محكومة حكماً استبدادياً مطلقاً فى حين أن الدولة الحديثة كانت محكومة حكماً استبدادياً مستنيراً حتمته نظرية الرقى والنشوء التى استلزمها مرور ما لا يقل عن ألف وخمسمائة سنة من الزمن فى بلاد كانت تسير مع الزمن فى تقلباته"[٣].

وأضاف جمال الدين الأفغانى تقسيماً آخر ثلاثياً لأنواع السلطة الاستبدادية فى مصر فهناك: "الحكومة القاسية التى يكون أركانها مع اتسامهم بسمة الإمارة والوزارة والإدارة والجباية شبيهة بقطاع الطرق، والقسم الثانى الحكومة الظالمة، وأولياء هذه الحكومة الظلماء لا يفترون عن السعى فى سلب ما بأيدى رعاياهم جبراً وغصباً ولا يدعون لهم ما اكتسبوه بكد يمينهم وعرق جبينهم سوى ما تقوم به حياتهم ومن اتباع هذه الحكومة أغلب حكومات مصر فى الأزمان العارضة والأوقات الحاضرة، والقسم الثالث، الحكومة الرحيمة وهذه تحاكى الأب الرحيم الجاهل الذى يطلب من رعاياه السعى فى المكاسب والصنائع والتثبت من العلوم والمعارف، ولكن بلا تقنين ناموس عادل حافظ للحقوق"[٤].

وللاستبداد فى مصر وجه آخر خارجى يكمل وجهه الداخلى، ونقصد به الاحتلال الأجنبى، فقد رزحت مصر تحت نير الاحتلال الأجنبى فترة طويلة من تاريخها، فمن اللافت للنظر أن مصر التى أقامت أول دولة فى التاريخ ثم اتسعت هذه الدولة لتشيد أول إمبراطورية فى التاريخ، إذا بها تتدهور وتتراجع بعد ذلك لتتحول إلى أطول مستعمرة عرفها التاريخ، والاحتلال الأجنبى بطبيعته هو أشد أنواع الحكم الاستبدادى وأكثره بطشاً بالمواطنين فالمحتل الأجنبى يحرم شعباً بأكمله من حريته.

ولقد استمرت السلطة الاستبدادية، سواء كانت مطلقة أو مستنيرة أو كانت قاسية أو ظالمة أو رحيمة، طابعاً عاماً يميز الحكم فى مصر، بدءاً من الفراعين الآلهة ومروراً بالمستعمرين الأجانب من البطالسة اليونانيين والفرس والرومان والمماليك

والعثمانيين والفرنسيين والإنجليز وصولاً إلى الفراعين المحدثين من ثوار يوليو الوطنيين.

ووسط نهر الاستبداد الذى تحكم فى مجرى الحياة تفجرت فى مراحل متقطعة من تاريخ مصر ينابيع صغيرة حاولت أن تحفر للديموقراطية مجرى فى حياة المصريين وبخاصة بداية العصر الحديث حيث يبدأ تاريخ مصر الديموقراطى بثورة عام ١٧٩٥م حين أجبر الشعب المصرى بقيادة المشايخ والتجار كل من إبراهيم بك ومراد بك زعيما المماليك ـ اللذان كانا يتقاسمان السلطة فى مصر ـ على توقيع "حجة"[٥]، يتعهدان فيها بإبطال الوسائل التعسفية مع الجماهير فى جمع الضرائب، وهى الحجة التى يميل بعض المهتمين بالتاريخ المصرى الحديث إلى تشبيهها بالماجناكارتا[٦].

ولم تمض ثلاث سنوات على هذه الثورة حتى حدث أول لقاء بين العقل والمصرى والعقل الأوروبى خلال حملة بونابرت على مصر. وعن طريق الاحتكاك المباشر تعرف العقل المصرى على الفكر الديموقراطى الأوروبى من خلال مصادره الأساسية أى من العقل الفرنسى نفسه المشبع بأفكار روسو ومنتسكيو وفولتير، والغنى بحصيلة تجارب الثورة الفرنسية وبالحماس الذى تثيره شعاراتها عن الحرية والإخاء والمساواة.

ولكن ما وصل إليه العقل المصرى من أصول الفكر الديموقراطى الأوروبى لم يقتصر فقط على بيانات بونابرت وأحاديثه إلى الشعب المصرى ومشايخ وتجار وأعيان البلاد، ذلك أن الجانب التطبيقى لأفكار الثورة الفرنسية لعب الدور الأول فى تشكيل المفهوم الديموقراطى عند المصريين، فالحملة الفرنسية لم تطرح فى مصر مناقشة فلسفية حول الحق الطبيعى والحق الإلهى، ولم تقف لتناقش طبيعة السلطة فى المجتمع، ولكنها بنت مؤسسات ديموقراطية ونظمت دولة على أساس فكرة السلطات الثلاث وحاولت أن تبنى دولة علمانية، وهذا هو ما رآه العقل المصرى منها، مجموعة من المؤسسات الاقتصادية والسياسية وبعض أشكال العلاقات الاجتماعية[٧]، فقد جاء بونابرت إلى مصر، وهو يعد نفسه لمقام طويل مصمماً فى نفس الوقت على أن يخلق مجتمعاً تسوده شعارات الثورة الفرنسية[٧].

ولقد طرح بونابرت فى بيانه الأول إلى المصريين المبادئ الأساسية للفكرة الديموقراطية داعياً إلى الحرية والمساواة، مجسداً بذلك فكرة الحق الطبيعى كما نادى بها فولتير وفلاسفة عصر التنوير. فالبيان موجه من (طرف الفرنساوية، المبنى على أساس الحرية والتسوية)[٩]، وجميع الناس عنده "متساوون عند الله وأن الشيء الذى يفرقهم عن بعضهم هو العقل والفضائل والعلوم فقط" وهو ينطلق من ذلك إلى الطعن فى حق المماليك فى التمتع بأى ميزات تفضلهم عن الشعب المصرى. فيقول "وبين المماليك والعقل والفضائل تضارب فماذا يميزهم عن غيرهم حتى يستوجبوا أن يتملكوا مصر وحدهم ويختصوا بكل شيء حسن فيها، من الجوارى الحسان، والخيل العنان والمساكن المفرحة!

ثم يهاجم البيان الإقطاع المملوكى المبنى على نظرية الحق الإلهى وينسف نظام الالتزام واحتكار المماليك للأرض المصرية "فإن كانت الأرض المصرية التزاماً للمماليك فليرونا الحجة التى كتبها الله لهم"، وأخيراً يعد البيان المصريين بأن يسلمهم حكم بلادهم بعد أن يطهرها من المماليك "من الآن فصاعداً لا ييأس أحد من أهالى مصر من الدخول فى المناصب السامية وعن اكتساب المراتب العالية فالعلماء والفضلاء والعقلاء فيهم سيديرون الأمور، وبذلك يصلح حال الأمة كلها"وصحيح أن بيان بونابرت الأول إلى المصريين كان يتضمن أجزاء كثيرة تنطوى تحت تعريف ـ الدعاية ـ بمفهومها المعاصر، ولكن ذلك لا ينفى أن الأجزاء التى طرح فيها بونابرت فرضيات الفكر الديموقراطى كان جاداً فى محاولته تطبيقها، ولعل بونابرت رأى وهو ابن عصر التنوير الفرنسى أن الإسلام دين أقرب إلى العقل، وقد حافظ حتى آخر أيامه على اهتمام حقيقى بالإسلام، أضف إلى ذلك أنه بمهاجمته المماليك وبإظهار احترامه لرجال العلم كان يرسم فعلاً السياسة التى كان ينوى اتباعها وهى نقل السلطة المحلية من الأمراء المماليك إلى العلماء وهم زعماء مصر الشعبيين فى ذلك الوقت وهم بالإضافة إلى كبار التجار الطبقة الحاكمة الوحيدة التى يمكن استبدالها بالمماليك، إلا أنه كان من المستبعد حتى لو استمرت إقامة بونابرت فى مصر مدة أطول أن ينجح فى الحكم بالمشاركة مع العلماء والتجار

لأنهم كانوا يعتقدون أن أى نفع يمكن طلبه لمصر لا يوازى كونه غير مسلم يحكم بلداً مسلماً بدون إرادة السلطان[١٠].

كما كان من المستبعد أيضاً أن تنطلى دعوته هذه على أحد من المصريين، فالجبرتى نفسه يبدأ روايته للاحتلال الفرنسى قائلاً: إن هذا كان بدء "انعكاس المطبوع وانقلاب الموضوع وحصول التدمير وعموم الخراب"[٦].

ورغم ذلك فإنه لا يمكن إنكار أن الحملة الفرنسية قد تمكنت بالفعل من نقل أداة الحكم من يد المماليك والأتراك إلى المصريين عن طريق الديوان المخصوص (مجلس الوزراء) ووضعت النواة الأولى للديمقراطية عن طريق الديون العام.

وبذلك عرف الشعب المصرى خلال الحملة الفرنسية معنى السلطة، وتمرس بالحكم وأدرك فوائد الحرية وحلم بعد مغادرة الفرنسيين لمصر، بعهد من الرخاء والاستقرار يفتح أمامه أبواب العمل والنمو، ولقد كان نضاله من أجل تحقيق هذا الحلم، هو السمة التى ميزت فترة ما بعد الحملة حتى تولى محمد على الحكم.

ولقد خاض الشعب المصرى معركتين يمكن اعتبارهما من أبرز الجولات المهمة فى الصراع بين الشعب والسلطة المستبدة حقق خلالهما نصراً كبيراً، الأولى: ثورة مايو ١٨٠٥ ضد الوالى العثمانى خورشيد التى انتهت بتولية محمد على، والثانية: معركة تثبيت محمد على.

ولقد بدأت ثورة مايو ١٨٠٥ عندما استقر رأى التجار وأرباب الحرف على إغلاق حوانيتهم كمظهر من مظاهر الاحتجاج على مظالم الوالى خورشيد وفرضه الضرائب الجزافية، وفى اليوم التالى ذهبت أفواج منهم إلى الجامع الأزهر تعتصم به وتشكو الأمر لمشايخه.

وتضامن المشايخ مع الشعب الثائر وأعلنوا أن أحداً لن يدفع الضريبة التى قررها الوالى، وأنهم لن يعترفوا بسلطته كوال على مصر ما لم يخضع للشروط التى يرون أنها كفيلة بإعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد وإنهاء الجرائم التى يرتكبها الجنود فى حق الشعب ووضع حد لمظالم الباشا[١٢]، واتفقوا على كتابة عرضحال

بالمطلوبات، ففعلوا ذلك، وذكروا فيه تعدى طوائف العسكر والإيذاء منهم للناس وإخراجهم من مساكنهم، والمظالم والغرور والقبض للمال الميرى المعجل ومصادرة الناس بالدعاوى الكاذبة وغير ذلك[١٣].

إن أهمية هذه العريضة التى تضمنت شروط المشايخ أنه يمكن أن نجد فيها بعض أوجه الشبه بوثيقة إعلان الحقوق[١٤]، التى أقرها البرلمان الإنجليزى عام ١٦٨٩ عقب الثورة التى قامت عام ١٦٨٨ وأسفرت عن إنهاء حكم أسرة ستيوارت فى انجلترا[١٥].

وتعتبر هذه الوثيقة من القواعد التى قامت عليها حرية الشعب الإنجليزى وأعلن فيها أن حق الملك فى العرش مستمد من إرادة الشعب الممثل فى البرلمان وأن البرلمان له حق نقل التاج وفقاً لمصلحة البلاد وأنه لا يجوز للملك أن يفرض الضرائب بدون موافقة البرلمان.

إن الوثيقة أو (العرضحال) التى تحمل توقيع المشايخ وقدموها لخورشيد باشا فرفضها، ثم قدموها بعد ذلك لمحمد على فقبلها، تشبه إعلان الحقوق فى أنها قد أنهت حكم خورشيد باشا، وكان آخر والى عثمانى يحكم مصر وفقاً للنظام الذى أرسى قواعده السلطان سليم عقب الغزو العثمانى لمصر عام ١٥١٧م.

وأتت الوثيقة بمحمد على والياً على مصر، والذى استطاع أن يُنشيء حكماً وراثياً فيها يتوارثه بنوه وحفدته، كما أنها تتضمن نصاً يمنع فرض أى ضريبة دون موافقة الشعب ممثلاً فى زعمائه المشايخ والأعيان والتجار.

وهذا النص صورة للمبدأ الدستورى المعروف No Taxation Without Representation أى لا ضريبة بدون تمثيل.

والفارق بين هاتين الوثيقتين محصور فى مجال التطبيق العملى، فملوك انجلترا احترموا وثيقة إعلان الحقوق والتزموا بها منهاجاً ومسلكاً فى تصرفاتهم بينما رفضها خورشيد ثم قبلها محمد على، ولكنه لم يعمل بها أكثر من سنتين ثم عبث بها[١٦]، أضف إلى ذلك أنه قد وجدت فى انجلترا طبقة قوية استطاعت أن تحمى وثيقة

إعلان الحقوق بينما كانت النخبة المصرية مازالت أضعف من أن تحمى العرضحال، تماماً كما فشلت فى أن تحمى حجة ١٨٩٥م.

أما المعركة الثانية التى خاضتها النخبة المصرية بعد ثورة ١٨٠٥م، فكانت معركة تثبيت محمد على، فعندما حاولت الدولة العثمانية إقالته اجتمع العلماء وكتبوا محضراً فى شكل التماس بالاعتراض على عزل محمد على والاحتجاج على تولية موسى باشا ورجوع السلطة إلى المماليك.

ورغم أن البيان أظهر الولاء والإخلاص للسيادة السلطانية إلا أنه تضمن أيضاً أن الشعب والعلماء لا يجيزون تغيير الوالى ولا يرضون بعودة المماليك إلى الحكم ولا يقبلون كفالتهم وأنهم متمسكون بولاية محمد على، وفى هذا استهانة بالفرمانات الشاهانية، ما لا يغرب عن البال[١٧]، يؤكد ذلك أن العلماء كتبوا رسالة أخرى إلى قبطان باشا فى شهر جمادى الثانية ١٢٢١هـ (أغسطس ١٨٠٦م) يذكرون فيه صراحة أنهم لا يرضون بغير محمد على بديلا.

إن مناصرة النخبة المصرية الممثلة فى المشايخ والتجار لمحمد على هى تأييد للسياسة التى رسموها من قبل وتثبيت للسلطة التى كسبوها فى تسيير شئون الحكومة وهذه السلطة نفسها لم يتجاهلها الباب العالى لأنه جعل رجوع المماليك إلى الحكم معلقاً على كفالة العلماء لهم، ولقد استمسك العلماء بهذا الشرط فصرحوا فى عريضتهم إلى الباب العالى أنهم لا يقبلون هذه الكفالة ولا يرضون بها.

ومعنى ذلك أنهم لا يريدون رجوع المماليك إلى الحكم ولا يبتغون سوى محمد على، وبذلك تم التغاضى عن قرار عزل محمد على بل وتثبيت ولايته فى مصر وورد مرسوم إلى محمد على ينص على "إبقائه واستمراره على ولاية مصر حيث إن الخاصة والعامة راضية بأحكامه وعدله وبشهادة العلماء وأشراف الناس"[١٨].

فمرسوم التثبيت مبنى إذن على أن محمد على مؤيد من الشعب مرضى عنه من زعمائه موثوق فى عدله ومن ذلك يتبين أن النخبة المصرية كانت وراء تثبيت محمد على كما كانت وراء تعيينه والياً على مصر من البداية.

ولقد كان من الممكن أن تفسح هذه الانتصارات الديموقراطية الطريق واسعاً أمام النخبة المصرية الناشئة لتلعب دورها التاريخى فى تحويل المجتمع المصرى من الإقطاع إلى الرأسمالية. وتواجه التسلل الأوربى الاستعمارى الذى اتسم به القرن التاسع عشر لولا أن محمد على شاء أن يقيم دولة لا تقوم على الاقتصاد الحر، ولكن بالانفراد بالحكم سياسياً وإنشاء دولة احتكارية، الأمر الذى أدى إلى اصطدامه بالنخبة المصرية الوليدة والإطاحة بها[١٩].

غير أن خطوات محمد على بعد ذلك لم تكن منبثقة من عقيدة ما. فقد أقام كل مشروعاته مستهدفاً شيئاً واحداً هو تدعيم مركزه الخاص تجاه السلطان، وتجاه الدول الأوروبية كذلك فقد كان ـ وهو الذى كان أمياً لم يتعلم القراءة إلا فى الأربعين من عمره ـ أقل استجابة من حكام زمانه للأفكار السياسية المنطلقة من أوروبا فى ذلك الوقت[٢٠].

لقد كان محمد على يحكم حسب النمط التقليدى، فلم يصدر أى بيان فى الحقوق، ولم يقم بأى محاولة لإصلاح مؤسسات البلد السياسية باستثناء دعوته لمجلس استشارى واسع فى عام ١٨٢٩م وكان يتخذ القرارات شخصياً بعد مناقشة وجيزة مع مستشاريه أما العلماء فلم يكونوا فى عداد مستشاريه الأقربين.

لقد ساعدوه وهم لسان حال الشعب وزعماؤه على الوصول إلى الحكم، غير أن الدرس القائل بأن على الحاكم تحطيم أولئك الذين رفعوه إلى الحكم كان من الدروس التى تعلمها بدون قراءة ماكيافيللى، فجاء إلغاؤه لنظام الالتزام وتدخله فى شئون الأوقاف بقصد منه أو بلا قصد ضربة معول فى أساس مركز هؤلاء العلماء السياسى، وقد أقام مكانهم ومكان المماليك فئة حاكمة جديدة تضم جنوداً من الأتراك والأكراد والألبانيين والشراكسة، كما تضم أيضاً عدداً من الأوربيين وغيرهم من الملمين بسياسة أوروبا وشئونها المالية، كذلك لم يشجع الاهتمام الشعبى بالسياسية، فقد قال له أحد الطلبة يوماً أنه درس علوم الإدارة المدنية فى باريس فأجابه بحدة: أنا الحاكم فاذهب إلى القاهرة وترجم المؤلفات العسكرية[٢١].

وعندما وقعت سلسلة الاضطرابات الشعبية مثل ما حدث فى القاهرة فى مارس

١٨٢٢م وفى منفلوط فى مارس ١٨٣٨م وفى أسيوط فى فبراير ومارس ١٨٣٩م، قضى عليها محمد على بعنف وسهولة وساعده فى ذلك أنه لم تكن هناك أية زعامة شعبية[٢٢].

ولكن محمد على اضطر رغم ذلك إلى الاستعانة بالعناصر المصرية العليمة بشئون البلاد وتقاليدها، فى نوفمبر سنة ١٨٢٤م كون مجلساً من الأغوات والأفندية ومأمورى الأقاليم وكان عددهم ٢٤ مأموراً، وقد وضع لائحته الأساسية فى يناير عام ١٨٢٥م وكانت اختصاصاته مناقشة ما يراه أو يقترحه محمد على خاصاً بسياسته الداخلية وقد كان ذلك المجلس المعروف (بالمجلس العالي) ينعقد يومياً فلما أثبت منفعته للوالى أمر بتوسيع اختصاصاته ودفعه نحو التطور. بإدخال العناصر المصرية فيه عن طريق زيادة عدد أعضائه فأصدر أمره فى السنة التالية إلى المديرين بإحضار شيخين من ذوى الحمية ممن يفهمون الكلام، ويتقنون العمل من شيوخ أخطاط كل قسم وإرسالهم إلى القاهرة للتذاكر معهم فى مصالح الأقاليم فانضم هؤلاء المشايخ إلى المجلس العالى وكان عددهم ٤٨ شيخاً[٢٣]، وبذلك صار الديوان العالى يتألف من نظار الدواوين ورؤساء المصالح واثنين من العلماء يختارهما شيخ الجامع الأزهر واثنين من التجار يختارهما كبير تجار العاصمة. واثنين من ذوى المعرفة بالحسابات واثنين من الأعيان عن كل مديرية من مديريات القطر المصرى ينتخبهما الأهالى[٢٤].

لذلك لا يمكن القول بأن المجلس العالى ـ رغم انتخاب بعض أعضائه ـ كان فى صورة من صور النظم النيابية بأية حال، فالمجلس لم يكن سلطة أو هيئة أعلى من محمد على ولا حتى مساوية له، فهو صاحب المجلس أى خالقه وأعضاء المجلس كانوا ولاة الأمر ورؤساء المصالح والدوائر الحكومية، فهم موظفون تابعون لولى الأمر ومصدر النعم[٢٥].

كذلك فقد كانت قرارات المجلس العالى استشارية بحيث أن الرأى الأخير هو لصاحب الدولة ولى النعم[٢٦].

ولقد دفع نجاح المجلس العالى محمد على إلى مزيد من الاستعانة بالمصريين فى الحكم فأصدر قراره بإنشاء مجلس المشورة عام ١٨٢٩م وهو يمكن أن يعد نواة لنظام شورى، وكان يتألف من كبار موظفى الحكومة والعلماء والأعيان برئاسة إبراهيم باشا، وهذا المجلس يشبه فى عدد أعضائه وتمثيلهم لمختلف الطبقات أن يكون جمعية عمومية مؤلفة من ١٥٦ عضواً منهم ٣٣ عضواً من كبار الموظفين والعلماء و٢٤ من مأمورى الأقاليم و٩٩ من كبار أعيان القطر المصرى جاءوا عن طريق الانتخاب.

ورغم أنه لم يكن لمجلس المشورة سوى سلطة استشارية فإن بعض المؤرخين المصريين يحلو لهم أن يطلقوا عليه أول هيئة نيابية شورية فى عصر محمد على ولكن النظرة المتفحصة لتشكيل المجلس سوف تكشف أنه قد جاء فى تشكيله طائفياً قبل أن يكون نيابياً بالمعنى المفهوم، ويمكن تفسير اهتمام محمد على بإنشاء مثل هذا المجلس أنه كان يسير فى عمله كحاكم على مبدأين: أولاً: أن كل مسألة لابد وأن تبحث فى مجلس ويؤخذ بشأنها الرأى فيه، وثانياً: إن المرجع الأخير يكون له، فهو يجمع السلطة المطلقة لإعطاء أى رأى.

وفى عام ١٨٣٧م تراجع محمد على تراجعاً صريحاً عن النظام شبه التمثيلى الذى استمر منذ عام ١٨٢٩م، عندما أصدر القانون الأساسى للدولة (السياستنامة) مشتملاً على نظام الحكومة موزعاً أعمالها على دواوين خاصة، فألغى مجلس المشورة وأنشأ بدلاً منه مجلسين: المجلس الخصوصى لسن القوانين ثم المجلس العمومى لبحث ما تحيله عليه الحكومة من الشئون[١٢].

وكان هذا دليلاً على أن محمد على لم يتجه ذهنه قط إلى إنشاء نظام دستورى بالمعنى المفهوم منه، بل إن مقدمة قانون السياستنامة توجه ضربة شديدة إلى مبدأ اشتراك الشعب والموظفين فى تصريف شئون الحكم، فهى تشير إلى ضرورة أن تكون قوانين كل دولة موافقة لطبيعة أهلها وأخلاقهم ودرجة تربيتهم ويوجه القانون بعد ذلك النقد لطريقة تصريف الشئون المصلحية على يد الهيئات والجماعات وكيف أن هذه المجالس امتد عملها فشمل مالا تجب فيه مباحثة ولا

مشاورة من معتاد الشئون، وهو ما عرقل الأعمال النافعة بقيود التأخير وأغلال التعويق، ثم يوضح القانون كيف أن العمل عن طريق المجالس أدى أيضاً إلى عدم إمكان حصر المسئولية لأن كل واحد من عبيد الجناب العالى من الموظفين كان يتراخى باتكائه على المجالس فى إنجاز عمله بل والتهرب من عبء التبعية بدعوى أنه عرض كل شيء على المجلس وأنه كان يتلقى القرار الصادر حتى صدق به وعمل بمقتضاه.

ولهذه الأسباب جميعها عدل محمد على عن النظام شبه التمثيلى وأقام بدلاً منه نظاماً إدارياً بحتاً[٢٨].

ونحن نعتقد أن مجلس المشورة كان يمكن أن يتحول بالفعل إلى نواة لنظام نيابى حقيقى فى مصر، لو ساعدته الظروف واستمر حتى توقيع اتفاقية ١٨٤٠م إذ كان يمكن أن يزداد المجلس قوة كلما ازداد محمد على ضعفاً، ثم كان يمكنه ـ أى المجلس ـ أن يلعب دوراً مهماً فى عملية التصدى للنفوذ الأجنبى الذى أخذ يتسلل إلى مصر، كما حدث بعد ذلك عندما تصدى مجلس شورى النواب للنفوذ الأجنبى فى نهاية حكم إسماعيل وأثناء حكم توفيق ـ خلال أحداث الثورة العرابية.

وقد توقف هذا الينبوع الديموقراطى فى نهر الاستبداد أو اختنق بعد معاهدة ١٨٤٠م والإطاحة بطموحات محمد على فى إقامة إمبراطورية عربية أو إمبراطورية بديلة للخلافة العثمانية، حتى تفجر ينبوع آخر فى عهد الخديوى إسماعيل حين أنشأ مجلس شورى النواب فى نوفمبر سنة ١٨٦٦م كنتيجة مباشرة للتناقض بين مصالح الخديوية والرأسمالية الأوربية، وكان دافع إسماعيل إليه هو رغبته فى الالتجاء إلى النخبة المصرية الجديدة ممثلة فى كبار ملاك الأراضى الزراعية والتجار، لكى يدعمونه فى مواجهته للأزمة المالية.

ولقد كان فى إمكان الخديوى أن يشكل المجلس بالتعيين، فقد كان كغيره من الحكام الشرقيين يومئذ يعتبر مصر كما اعتبرها جده من قبل مزرعة له مركز الشعب فيها مركز العبد أو الخادم[٢٩].

ولكن إسماعيل رأى أن يجعل المجلس بالانتخاب لسببين: الأول: كسب طبقة الملاك الزراعيين وكبار التجار إلى جانبه، والثانى: لكى يحقق لنفسه دعاية واسعة فى أوروبا، تدعم موقفه من البيوت المالية هناك، ولذلك نجد اللائحة الأساسية التى رسمت طريقة تشكيل المجلس، تقصر حق الترشيح للنيابة على طبقة أصحاب الأرض من العمد الأثرياء وقد جاءت نتيجة الانتخابات لتحقق ما سبق وأن رسمه الخديوى، فكان أغلب النواب من طبقة العمد والمشايخ وأعيان الريف وكبار رجالات المدن والتجار.

وكما ارتبطت نشأة المجلس بنشأة المسألة المالية، فقد ارتبط تطور المجلس أيضاً بتطور هذه المسألة، فعندما طالب المجلس فى دورة يناير ١٨٧٩م بأن تعرض عليه الميزانية استصدرت الحكومة التى كان يرأسها توفيق فى ذلك الوقت وتضم وزيرين أجنبيين مرسوماً بحل المجلس، وذهب رياض باشا وزير الداخلية فى ذلك الوقت لإبلاغ المجلس بقرار الحل، ورفض الأعضاء قرار الانفضاض، واجتمع الأعيان والعلماء والتجار والموظفون، وأصدروا فى ٢ أبريل ١٨٧٩م المحضر الوطنى يطلبون فيه من إسماعيل منح مجلس شورى النواب الحرية التامة وجميع الحقوق فى كافة الأمور المالية والداخلية، كما هو جار فى بلاد أوربا وتعديل طريق الانتخاب، لتماثل ما يحدث فى أوربا، وإقرار مبدأ مسئولية الوزراء أمام المجلس[٣٠].

وأوعز الخديوى إسماعيل إلى ابنه توفيق بالاستقالة وتشكلت وزارة شريف باشا من العناصر الموالية للدستور فى ٧ أبريل سنة ١٨٧٩م، ولقد سعت وزارة شريف إلى إصدار لائحة المجلس الأساسية، تمكيناً له من إصدار هاتين اللائحتين، وبذلك اعترفت الحكومة بمبدأ سيادة الأمة، وهكذا بدأت ثورة الأفكار فى مصر ـ والتطلع إلى الحرية والنظم الدستورية وتأصلت فى نفوس الطبقة المثقفة من الأمة[٣١]. لذلك كانت الفترة الأخيرة من حكم الخديوى إسماعيل من فترات الانتقال من الحكم الاستبدادى المطلق إلى الحكومات الشرعية التى تحمل فى طياتها خطراً شديداً فأذهان الناس لم تستقر بعد، لكثرة ما يدور من مناقشات حول ضرورة التغيير الحقيقى، وإن حالة الرضا والطاعة التى ورثها المصريون عن أجدادهم سوف تتخلخل وتهتز.

وكان طبيعياً أن يقف النفوذ الأجنبى ضد التطور الدستورى فى مصر، فما كاد مجلس شورى النواب يقر اللائحة الأساسية ولائحة الانتخاب، ويرفعها إلى الخديوى ليصدق عليها، حتى ضغطت أوربا على الباب العالى، فخلع إسماعيل وولى محله ابنه توفيق فى ٢٥ يونيو ١٨٧٩م، وعندما رفع شريف باشا اللائحتين إلى الخديوى توفيق للتصديق عليهما، امتنع عن التصديق عليهما بتحريض من انجلترا وفرنسا اللتان عاونتاه على الإطاحة بكل المكاسب الدستورية التى تحققت للشعب المصرى، وحمد توفيق لهما تدخلهما، فأصبح خاضعاً لهما تمام الخضوع، وكان بطبيعته ضعيفا، تعوزه قوة الإرادة، فما كان من شريف إلا أن قدم استقالته من الوزارة.

ثم أعقب ذلك نفى جمال الدين الأفغانى وتولى توفيق رئاسة الوزارة بنفسه لاغياً مجلس النظار، وأعاد الرقابة الثنائية فى ٦ ديسمبر ١٨٧٩م، ثم ترك رئاسة الوزارة لرياض باشا فى ٢١ ديسمبر ١٨٧٩م، الذى قرر إلغاء قانون المقابلة، ثم حاول خنق روح المعارضة فامتدت بدء إلى الصحف بالإغلاق والتنكيل.

ثم كانت الثورة العرابية التى بدأت بمظاهرة قصر النيل، وظهور عرابى الذى نصب نفسه مدافعاً عن مطالب الجيش، وتم له بسرعة ضم معظم القوة العسكرية فى مصر تحت يده[٣٢]، وبعد مظاهرة عابدين فى ٩ سبتمبر ١٨٨١م، حدث ما يشبه الانقلاب السياسى فى مصر إذ عهد إلى شريف باشا بتأليف وزارة دستورية، ودعى مجلس شورى النواب للانعقاد فى ٢٦ ديسمبر ١٨٨١م، وكان قد تم انتخاب هذا المجلس بنفس الطريقة القديمة، لذلك جاء إليه نفس أبناء الطبقة التى اعتادت ممارسة النشاط النيابى من قبل، وهم كبار الملاك والأعيان فى الريف، وأثرياء التجار فى المدن.

وعندما كان النظام الجديد يستعد لإعلان اللائحة الأساسية التى تضمنت الأسس الدستورية للحياة النيابية الجديدة فى مصر، قدم قنصلا انجلترا وفرنسا فى ٨ يناير ١٨٨٢ مذكرة مشتركة إلى الخديوى، يعلنان وقوفهما بجانبه، وتأييد سلطته المطلقة، وكان هذا يعنى تحريض الخديوى ضد الحياة النيابية الجديدة، وفى نفس الوقت نشب خلاف بين الحكومة ومجلس شورى النواب حول حق المجلس فى

مناقشة الميزانية، وكان هذا الخلاف بالإضافة إلى المذكرة المشتركة سبباً فى استقالة وزارة شريف، وتولية محمود سامى البارودى، وكان من أبرز ما عنيت به الوزارة الجديدة هو إعلان الدستور الذى تقرر فيه مبدأ سيادة الأمة وحق المجلس فى نظر الميزانية.

وكان عُمر هذا الدستور قصيراً؛ إذ ما لبثت الحرب أن نشبت بين العرابيين وانجلترا، وضاعت جميع المكاسب الدستورية باحتلال بريطانيا لمصر بعد فشل الثورة العرابية، واحتلال الإنجليز لمصر، وأرسلت الحكومة الإنجليزية اللورد دوفرين ـ السفير البريطانى فى تركيا ـ إلى القاهرة ليعيد تنظيم جهاز الحكم فى مصر.

وقد وضع اللورد دوفرين تقريراً أوصى فيه بإلغاء مجلس شورى النواب وإنشاء نظام برلمانى يتكون من هيئات ثلاث هى: مجالس المديريات، ومجلس شورى القوانين، والجمعية العمومية، ولقد أصبح تقرير اللورد دوفرين هو القانون الأساسى لنظام الحكم فى مصر.

وقد كان رأى تلك المجالس استشارياً لا يفيد النظار بشيء ولا يحتم على الحكومة الأخذ به وإن كان عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى عدم الأخذ بآرائها وهذا البيان لا يقبل الاعتراض، كما كان محظوراً على هذه المجالس المناقشة فى المسائل السياسية غير الداخلة فى اختصاصهم، أما تقرير الضرائب فيكون قرار الجمعية العمومية قاطعاً.

ولقد اعترف اللورد دوفرين فى تقريره أن هذا النظام ليس نظاماً نيابياً إذ كان يرى أن مصر فى ذلك الوقت ليست من الأهلية أو الكفاءة بحيث تتمكن من التمتع بالحكم النيابى الكامل فهو يقول فى التقرير: "ورب قائل يقول إن هذا النظام لا يشمل المبدأ البرلمانى من حيث هو فى الواقع، ونفس الأمر حيث إن حقيقة المجلس العمومى (يقصد الجمعية العمومية) ومجلس التشريع (يقصد مجلس شورى القوانين) هما إلى جانب التشريع أقرب منه إلى جانب الاستشارة، فنجيبه إن مصر لم تصل الآن إلى درجة يتأتى معها إنشاء حكومة ديمقراطية محضة وإنا إذا حاولنا فى الظروف الحالية إدخال نظامات من شأنها أن توقع البلاد فى شراك الارتباكات

والاختلال يوم نتركها وشأنها فإن أشد أهل البلاد حباً للحرية يرى سوء العاقبة من إدخال تلك النظامات[٣٣].

ثم أعلن اللورد دوفرين أنه وضع هذا النظام من أجل أن يحيا المصريون حياتهم التى ألفوها وأن يديروا حكومتهم، ولقد صدق من وصف هذا النظام فى مجلس العموم البريطانى بأنه صورة كاذبة للحكم الدستورى أجيد رسمها.

ورغم ذلك وافقت الحكومة الإنجليزية على هذا التقرير وانتقلت السلطة كلها فى مصر إلى يد المعتمد البريطانى وإلى أعوانه المنتشرين كمستشارين فى النظارات المختلفة، وصحيح أنه لم يتعهد الخديوى أو نظاره كتابياً بطاعة المعتمد البريطانى وموظفيه، ولكن هذه الطاعة أصبح توقعها أمراً معلوماً والتشدد فى طلبها واجباً وإن أنكر اللورد دوفرين هذه النية، وانحطت مكانة الخديوى الذى طالما عنيت الحكومة الإنجليزية بارتجاع سلطته ولم يعد له من الأمر شيء وأصبح النظار وعامة رجال الإدارة خاضعين للموظفين الإنجليز والحقيقة أن اللورد دوفرين إنما جاء بحماية مقنعة ليس غير[٣٤].

ولم يكن مستغرباً فى بداية الاحتلال أن ترفع نصائح مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية إلى الحكومة وكأنها استجداء مغلف بترانيم الولاء، ومع ذلك فلم يكد يطل عام ١٨٩٢م حتى بدا كأن المجلسين قد استطاعا أن يستجمعا ثقتهما بنفسيهما وساعدهما على ذلك بداية عهد الخلاف بين الخديوى عباس حلمى الثانى واللورد كرومر؛ ففى ديسمبر ١٨٩٢م رفض مجلس شورى القوانين النظر فى ميزانية عام ١٨٩٣م بحجة أنها لم تقدم إليه فى صورتها النهائية، وفى عام ١٨٩٣م تحفظ مجلش شورى القوانين على المصروفات الضخمة التى قررت لقوات الاحتلال وفى عام ١٨٩٦م احتج المجلس لأنه لم يستشر فى ميزانية الحملة السودانية وفى نفس العام طالب المجلس بزيادة الاعتمادات المخصصة لترقية التعليم. ولقد تولى رياسة المجلس فى الفترة التى تقع بين عام ١٨٩٩م وعام ١٩٠٢م "إسماعيل محمد باشا" صديق "مصطفى كامل" الذى أشاع روح السخط على الحكومة والاحتلال فى المجلس.

كذلك فقد رفضت الجمعية العمومية مشروع مد امتياز شركة قناة السويس العالمية عام ١٩١٠م بعد أن جرت مناقشات حامية ضد المشروع داخل الجمعية وألقيت كلمات نارية من بعض الأعضاء استغرقت حوالى خمس ساعات من نهار ١٤ أبريل ١٩١٠م وفى نهاية المناقشة كانت كل الأصوات ضد المشروع. وكانت هذه هى المرة الأولى التى تنصح الجمعية العمومية الحكومة بنصيحة وتضطرها إلى الانصياع لرأيها فقد استسلمت الحكومة لرأى الجمعية العمومية.

وبمراجعة سجل مضابط مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية نجد أنها قد سجلت فى الفترة من عام ١٩٠٥م إلى عام ١٩١٢م أكثر من رغبة لزيادة السلطة التشريعية للأعضاء. ففى ١٤ يونيو ١٩٠٥م اقترح الشيخ على يوسف الذى كان عضواً بالجمعية العمومية أن تعطى مصر تمثيلاً نيابياً حقيقياً وعلى مدى أوسع حتى يمكن الانتفاع بذوى الخبرات من المصريين، وفى عام ١٩٠٧م أثير الموضوع من جديد حيث طالبت الجمعية العمومية فى مارس ١٩٠٧م بمجلس نيابى للبلاد وقد ردت الحكومة فى فبراير ١٩٠٨م بما يفيد أن الأوان لم يحن بعد لذلك وأن الحكومة تنظر فى توسيع اختصاصات مجلس المديريات[٣٦].

وقد كانت فكرة توسيع مجالس المديريات من صنع (جورست) المعتمد البريطانى الذى خلف اللورد كرومر فى مصر الذى لم يكن من أنصار التوسع فى الحكم الذاتى أو إنشاء مجلس نيابى بحجة أن المصريين لم يصلوا بعد إلى الدرجة التى تؤهلهم لممارسة حقوقهم النيابية، ولكى يصرف الأمة عن طلب المجلس النيابى تقدم بمشروعه لتوسيع مجالس المديريات، وكان هذا المشروع لا يزيد على مجرد إعادة تنظيم مجالس المديريات بحيث يمثل فيها مراكز المديرية وبنادرها وتكون بمثابة مجالس استشارية لتوجيه مديرى المديريات ولها حق إصدار بعض اللوائح فيما يختص بالشئون المحلية للمديرية كالتعليم وتعيين الخفراء فى القرى وإنشاء الأسواق وتطهير الترع وإقامة الجسور كما أعطاها الحق فى فرض ضرائب جديدة ـ لا تتعارض مع الامتيازات الأجنبية ـ لإنفاقها فى شئون التعليم الأولى.

وبدأ جورست يبحث هذا التنظيم الجديد عام ١٩٠٨م ولكنه لم يطبق فعلاً إلا

فى يونيو ١٩٠٩م. ولقد اتضح أن مجالس المديريات الجديدة ـ إذا استثنينا مالها من حق إنشاء المدارس الابتدائية تحت إشراف نظارة المعارف ـ لم تكن تختلف فى شيء عن المجالس القديمة القاصرة التى أنشئت عام ١٨٨٣م، أى أنها كانت على أكثر تقدير مجالس استشارية ليس لها آية سلطة حيث كانت خاضعة تماماً لسيطرة المدير والوزارة، ولما قدم المشروع إلى مجلس شورى القوانين لم يرفضه، وإن كانت لجنته التى تولت دراسته لم تتردد فى أن تحكم بأنه من الوجهة الإصلاحية يكاد يكون عديم الفائدة.

وإزاء إصرار الحركة الوطنية على مطلب المجلس النيابى اضطرت انجلترا إلى اقتراح مجلس جديد يحل محل الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين على أن يتمتع بحقوق أكثر وسلطات أوسع، فأصدر الخديوى عباس حلمى الثانى القانون النظامى رقم ٢٩ بإنشاء الجمعية التشريعية فى أول يوليو ١٩١٣م وكان هذا التغيير يستهدف ـ كما قالت مقدمة القانون "تحسين الأسلوب التشريعى وذلك باستبدال القوانين النظامية الحالية بقوانين ترمى إلى ضم مجلس شورى القوانين مع الجمعية العمومية فى هيئة واحدة وإلى تقرير طريقة للانتخاب تكون أوسع نطاقاً وأكثر انطباقاً على الحكمة، وإلى ازدياد عدد الممثلين الذى يعهد إليهم بالمشاركة فى أعمال السلطة التشريعية وأن تحول إلى الهيئة الجديدة، الاختصاصات الممنوحة لكل من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، فى الاستشارة وفى اقتراح وضع القوانين لكى تزداد استفادة الحكومة عن ذى قبل من آراء هذه الهيئة الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بإدارة الشئون الداخلية فى القطر المصرى"[٣٧].

ولقد نص قانون إنشاء الجمعية التشريعية على أن تتكون من أعضاء قانونيين هم الوزراء وأعضاء منتخبين عددهم ستة وستون عضواً يمثلون محافظات ومديريات القطر المصرى يتم انتخابهم على درجتين بواسطة مندوبين خمسينيين يقومون بانتخاب عضو الجمعية التشريعية كل فى دائرته، وأخيراً من أعضاء معينين عددهم سبعة عشر عضواً يمثلون الأقباط والبدو والتجار والأطباء والمهندسين ورجال التربية العامة أو الدينية والمجالس البلدية وذلك بنسب متفاوتة، ويتم تعيين رئيس

الجمعية من بين الأعضاء المعينين أما الوكيلان فأحدهما ـ كالرئيس ـ يعين من بين الأعضاء المعينين والثانى ينتخبه الأعضاء المنتخبون، ومنحت الجمعية التشريعية اختصاصات المجلسين القديمين مع التوسع فى بعض النواحى كتخويلها الحق فى إقرار أو رفض زيادة الضرائب وحق تحضير مشروعات قوانين وحق مناقشة ردود الحكومة على ملاحظاتها دونما إلزام للحكومة بها.

وفى ١٣ ديسمبر ١٩١٣م أجريت انتخابات الجمعية فأسفرت عن انتخاب خمسة وعشرين عضواً ممن كانوا أعضاء فى مجلس شورى القوانين السابق، وفى يوم الخميس ٢٢ يناير ١٩١٤م افتتحت الجمعية التشريعية وألقى الخديو خطاب الافتتاح واستمر دور الانعقاد حتى يونيه ١٩١٤م حيث صدر أمر عال فى ١٨ أكتوبر ١٩١٤م، بتأجيل دور الانعقاد المحدد له ١٥ نوفمبر ١٩١٤م إلى أول يناير ١٩١٥م ثم إلى ١٥ أبريل ثم إلى أول نوفمبر، وأخيراً أجل إلى أجل غير مسمى بموجب المرسوم الصادر فى ٢٧ أكتوبر ١٩١٥م ولم تجتمع الجمعية التشريعية بعد ذلك بسبب قيام الحرب العالمية الأولى.

ولقد ظل الأمر على هذه الحال طوال الحرب العالمية الأولى، ولم تكد الحرب تنتهى حتى اشتعلت البلاد بثورة ١٩١٩م ثم ما تلاها من أحداث حتى صدور تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م من جانب الإنجليز وما نتج عنه من إعلان الاستقلال فى ١٥ مارس ١٩٢٢م والمناداة بالسلطان فؤاد ملكاً، ثم تأليف لجنة لوضع الدستور فى ٣ أبريل ١٩٢٣م وصدور الدستور بعد ذلك فى ١٩ أبريل ١٩٢٣م الذى قضى بإنشاء حياة نيابية تتكون من مجلسين أحدهما للنواب والثانى للشيوخ ويؤلف مجلس الشيوخ من أعضاء ينتخب ثلاثة أخماسهم ويعين الباقون (الخمسان) بنسبة عضو لكل مائة وثمانين ألفاً من الأهالى ويؤلف مجلس النواب من أعضاء جميعهم منتخبون بنسبة نائب عن كل ستين ألفاً. ومدة عضوية عضو الشيوخ عشر سنوات يتجدد نصفهم كل خمس سنوات ومدة عضوية النائب خمس سنوات.

وقد نص الدستور على مسئولية الوزارة أمام مجلس النواب فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بها وجب عليها أن تستقيل، وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء

وجب عليه اعتزال الوزارة، وللملك حق حل مجلس النواب، وإذا حل بسبب معين فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل نفس السبب مرة أخرى، كذلك نص الدستور على أنه لا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان بمجلسيه وصدق عليه الملك، كذلك نص الدستور على أن الملك يدعو البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور[٣٨].

وفى ٢٠ أبريل ١٩٢٣ صدر قانون الانتخاب، وهو أول قانون للانتخاب صدر فى عهد الدستور، وقد قرر هذا القانون أن حق الانتخاب مقرر لكل مصرى بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن الانتخاب لأعضاء مجلس النواب على درجتين، الأولى هى انتخاب المندوبين الثلاثين، والثانية: هى انتخاب النواب، ففى المرحلة الأولى ينتخب كل ثلاثين ناخباً مندوباً عنهم يشترط أن لا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة والمرحلة الثانية هى انتخاب النواب فى دوائرهم. أما انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ فكان يتم على ثلاث درجات، فالأولى انتخاب المندوبين الثلاثينيين والثانية انتخاب المندوبين عن المندوبين وذلك كل خمسة منهم ينتخبون من بينهم مندوباً عنهم يشترط ألا تقل سنة عن ثلاثين سنة وهؤلاء المندوبون عن المندوبين هم الذين ينتخبون عضو مجلس الشيوخ فى دائرتهم.

ويلاحظ أن قانون الانتخاب لم يشترط فى الناخبين والمندوبين أو مندوبى المندوبين شروطاً مالية أو ثقافية كذلك لم يشترط الدستور شروطاً مالية فى النائب وإنما اشترطها لعضو مجلس الشيوخ، وكان من شأن ذلك توسيع قاعدة المشاركين فى الحياة السياسية فى البلاد، وإتاحة الفرصة لشرائح اجتماعية أخرى غير كبار الملاك فى المساهمة فى الحياة النيابية وبالذات فئات المثقفين والمتعلمين والبرجوازية الصغيرة بالمدن.

ولكن كان يعيب ذلك القانون إنه اشترط على من يرشح نفسه للبرلمان دفع تأمين قدره ١٥٠ جنيهاً وهو تأمين باهظ كان من شأنه صد الطبقة العاملة وصغار الفلاحين والإجراء عن الاقتراب من مقاعد البرلمان[٣٩]، فإذا أضيف إلى ذلك عجز

هذه الطبقات عن تحمل نفقات المعارك الانتخابية فى ذلك العهد أدركنا السبب فى عدم وصول أى من العمال أو صغار الفلاحين إلى مقاعد هذا المجلس.

وقد حدد يوم ٢٧ سبتمبر ١٩٢٣م لانتخاب المندوبين الثلاثينيين، وحدد يوم ١٢ يناير ١٩٢٤م لانتخاب النواب، وقد اكتسح مرشحو الوفد وفازوا بتسعين فى المائة من مقاعد البرلمان، وجرت انتخابات الشيوخ يوم ٢٣ فبراير ١٩٢٤، ولم تتدخل الوزارة فى الانتخاب وتركته حراً ففاز المرشحون الوفديون أيضاً بأكثر دوائر مجلس الشيوخ ثم افتتح البرلمان يوم السبت ١٥ مارس ١٩٢٤ وكان يوماً مشهوداً فى تاريخ مصر الحديث فلأول مرة منذ حل الاحتلال البريطانى بالبلاد، يجتمع النواب المنتخبون انتخاباً حراً فى برلمان تتمثل فيه سلطة الأمة[٤٠].

وبدأت مصر تعيش تجربتها الأولى ـ بعد الاحتلال مع حياة نيابية حقيقية، ولكن هذه التجربة التى استمرت منذ عام ١٩٢٤ وحتى قيام الثورة فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ كانت محكومة باعتبارين هامين كانا يعوقان نموها وأول هذين الاعتبارين يتمثل فى وجود سلطات الاحتلال التى كانت تعمل بلا هوادة على إفساد الحياة الديموقراطية أما عن طريق الترهيب والتخويف وإما عن طريق الترغيب وشراء الضمائر والنفوس الضعيفة، أما ثانى هذين الاعتبارين فيتمثل فى سلطة القصر التى لجأت إلى كافة الأساليب للإبقاء على نفوذها ولو على حساب إرادة الأمة فلم يكن يعنيها إلا السماح بقدر محدود من الحريات الذى يتلاءم مع مصالحها.

٢ - مع السلطة وضدها

فى ظل السلطة الاستبدادية التى حكمت مصر فى معظم أطوار تاريخها القديم والوسيط والحديث لم يكن أمام الإعلام إلا أن يقوم بأحد دورين.

الأول: الأداة المعبرة عن السلطة والمبررة لشرعيتها والمحرضة ضد خصومها ومعارضيها والشارحة لسياستها والمدافعة عن إنجازاتها.

الثانى: الأداة المقاومة للسلطة والكاشفة لعدم شرعيتها والناقدة لسياستها والمحرضة على الانقلاب والثورة عليها.

وهذا الدور الأخير غالباً ما كان يتم بعيداً عن أعين السلطة الحاكمة وكان يقمع بعنف شديد عند اكتشافه وتدمر آثاره، ونادراً ما كان يبقى منه شيء للتاريخ يمكن الرجوع إليه أما الدور الأول الذى يقوم على الدعاية للسلطة فتمتلئ به كتب التاريخ القديم والحديث ونضرب مثلاً بذلك من العصور الفرعونية المبكرة حين ظهرت فى زمن آخر ملوك الأسرة الخامسة "نصوص الأهرام" وهى نقوش وكتابات وجدت على جدران غرفة دفن الملك من الداخل، وهى تشير "مباشرة إلى كثير من نواحى الحياة السياسية فى مختلف أدوارها وفيها تصوير لعقيدة الناس والملوك فى كثير من العهود، وتبين مكان الملك من الرعية ومكانه من الآلهة، وفيها أدعية وأناشيد رددها الناس فى الملاحم الكبرى للملوك الذين وصل حب الناس لهم حد التقديس"[٤١].

وهذه النصوص كانت أشبه ما تكون بالصحف الحائطية، وقد كتبت أغلبها للدعاية لفرعون، والغريب أن عالم الآثار ـ الذى كتب هذه النصوص ـ صدق كل

ما جاء فيها لدرجة أنه يقرر على ضوء ما طالعه منها: "وفيها أدعية وأناشيد رددها الناس فى الملاحم الكبرى للملوك الذى وصل حب الناس لهم حد التقديس"، ولقد كان الناس فى ذلك الوقت يقدسون الملوك ويعتبرونهم آلهة، إلا أن ذلك لم يكن بدافع الحب وإنما بفعل القهر!

نموذج آخر نقدمه من العصر الحديث وهو مقال للشيخ محمد عبده نشره بجريدة الوقائع المصرية فى عام ١٨٨٠م[٤٢]، وكان وقتها يرأس تحرير جريدة الوقائع المصرية بقرار من محمد رياض باشا رئيس النظار الذى عرف بميوله الاستبدادية، وفى هذا المقال دفاع حار عن الحكومة المستبدة، وكانت مناسبة المقال صدور الحكم على السيد حسن موسى العقاد بالسجن سنتين فى ليمان الإسكندرية، والعقاد كان أحد كبار تجار القاهرة وعضواً بمجلس شورى النواب وعرف عنه ميوله الوطنية، وكان السبب فى هذا العقاب كما يقول الشيخ محمد عبده: "أنه قد ماج فى خيال الهوس فى رأس السيد حسن موسى العقاد من مدة أشهر فأقدم بدون أن يعرف من هو وما هى الحكومة وقدم للجنة التصفية تقريراً يطلب فيه أن لا تلغى امتيازات المقابلة!".

ومن ضمن التهم التى يأخذها الشيخ محمد عبده على السيد حسن موسى العقاد: "الذى ذكره من كون الحكومة مستبدة، وهذا ليس أمراً خفياً فإن حقيقة الاستبداد أن تكون الأحكام بدون استشارة النواب وهذا محقق، ولكنه يزعم أن إجراءات الحكومة الحاضرة أدخل فى باب الاستبداد من الحكومة السابقة وهذا صريح فى سوء مقصده، ما يكفى لإثبات أعظم جناية عليه وهى تشويش الأفكار وإيجاد الاضطرابات فى الحكومة"، ثم يدافع الشيخ محمد عبده عن ضرورة الحكومة الاستبدادية لمصر وذلك: "لأننا لا نزال فى دور الطفولة فى هذه الحياة فلابد لنا من رب حكيم يأخذ بيدنا فيما نعانيه فلا نسقط ونحن فى أول الدرجات، ومن دليل راشد يهدينا الصواب فلا نضل فى أول الطريق" ومن الطريف أن مدة حبس السيد حسن موسى العقاد زيدت إلى خمس سنوات بعد الاستئناف ثم رؤى نفيه إلى فيزوغلى، ولكنه عاد بعد أشهر قليلة حراً إلى القاهرة بعد قيام الثورة العرابية وكان أحد زعمائها.

وبالطبع لا يخلو الدور الثانى للإعلام وهو الذى يقوم على معارضة السلطة ومقاومتها والطعن فى شرعيتها من آثار تدل عليه وإن كانت نادرة فى العصور القديمة وقليلة فى العصر الحديث، وأبرز ما شهدناه من أشكال الإعلام المقاوم أو المناهض للسلطة ، نجده فى ظاهرة الإعلام المهاجر، خاصة فى العصر الحديث بعد ظهور وسائل الاتصال الجماهيرية، ففى القرن التاسع عشر حتى النصف الثانى من القرن العشرين اقتصرت الهجرة على الصحف والصحفيين، فى حين شهد النصف الثانى من القرن العشرين هجرة العديد من الإذاعيين والتليفزيونيين إلى جانب هجرة الصحفيين.

ويعتبر يعقوب صنوع أول صحفى مصرى يضطر إلى الهجرة من مصر إلى فرنسا، حيث أعاد إصدار جريدة أبو نظارة فى باريس عام ١٨٧٨م، وكانت الجريدة قد صدرت للمرة الأولى فى القاهرة فى عام ١٨٧٧م باسم (أبو نظارة زرقا)، وصدر منها بالقاهرة خمسة عشر عدداً، وقد تجرأ صنوع وتناول فى جريدته بالنقد بعض تصرفات الخديوى إسماعيل، وهو الأمر الذى جعل الخديوى ينقم عليه، وأن يفكر فى قتله بالسم، كما أدعى يعقوب فيما بعد، وهو ما دفعه إلى الهرب إلى فرنسا، حيث استقر فى مدينة باريس وعاود إصدار جريدته بها حتى عام ١٩١٠م حيث أعجزته حالته الصحية عن العمل، ولم يلبث أن توفى بعدها بعامين فى ١٩١٢م بباريس.

وقد امتلأت الجريدة بنقد الحكومة المصرية سواء فى عهد الخديوى إسماعيل أو عهد ابنه توفيق وكذلك هاجمت سلطات الاحتلال البريطانى فى مصر، ولذلك كان كثيراً ما يغير من اسم الجريدة وحجمها حتى يتمكن من تهريبها إلى مصر، ويؤكد هذه الحقيقة يعقوب صنوع فى مذكراته حيث يقول: "فإنه منذ نفيت فى عام ١٨٧٨م إلى اليوم كانت صحيفتى تدخل سراً إلى مصر وتباع بالآلاف وما أكثر الحيل التى توسلت بها لتهريب صحيفتى رغم أنف البريد المصرى والإنجليزى".

وفى باريس أيضاً أصدر أديب إسحق فى عام ١٨٧٩م صحيفة (مصر القاهرة)، وذلك بإيعاز من قادة الحزب الوطنى الأهلى، وهو أول حزب سياسى مصرى شكلته مجموعة من المعارضين لرئيس الوزراء محمد رياض باشا، وكان الحزب

يسمى (جماعة حلوان) وهو حزب تألف من الناقمين على رياض باشا وقد نشروا فى نوفمبر عام ١٨٧٩م أول بيان سياسى لهم وطبعوا منه عشرين ألف نسخة، وشجع ذلك أعضاء الحزب على متابعة العمل لإسقاطه فأوفدوا إلى باريس أديب إسحق لإنشاء جريدة (مصر القاهرة)، وقد صدرت فى باريس كجريدة معارضة للحكومة المصرية وركزت على نقد سياسة رياض باشا الذى أسمته "رياضستون" مجاراة لأسماء قادة الإنجليز فى ذلك الوقت غلادستون وبالمرستون وذلك كناية عن عمالته للإنجليز. وفى نابولى بإيطاليا أصدر إبراهيم المويلحى جريدة (الخلافة) عام ١٨٧٩م، وذلك بعد فترة قصيرة من نفى الخديوى إسماعيل بعد عزله عن حكم مصر واختياره لنابولى مقراً له، وقد تبلورت سياسة الصحيفة فى الدفاع عن تصرفات الخديوى إسماعيل أثناء توليه حكم مصر ومن ثم المطالبة بعودته إلى عرشه الذى سلب منه، وقد انتقل المويلحى بعد ذلك إلى باريس حيث أصدر فى عام ١٨٨٠م جريدة باسم (الاتحاد) سرعان ما توقفت بعد عدة أعداد فأصدر بعدها جريدة (الرجاء) وكانت الجريدتان معارضتان للحكومة المصرية.

وفى باريس أيضاً تعاون جمال الدين الأفغانى والشيخ محمد عبده فى إصدار صحيفة (العروة الوثقى) فى ١٣ مارس ١٨٨٤م وكانت تهدف إلى الدعوة إلى الجامعة الإسلامية ومكافحة التسلط الأجنبى على البلاد الإسلامية ومقاومة الطغيان الداخلى والحكم الاستبدادى فى الشرق الإسلامى عامة ومصر خاصة، وكان للجريدة نفوذ كبير رغم أنها لم تعمر كثيراً، حيث لم يصدر منها سوى ثمانية عشر عدداً كان أخرها العدد الصادر فى ١٦ أكتوبر ١٨٨٤م.

وعندما اضطر الشاعر على الغاياتى إلى الهجرة إلى تركيا قراراً من ملاحقة السلطات البريطانية له فى مصر بعد مصادرة ديوانه "وطنيتى"، تولى تحرير جريدة "دار الخلافة" التى صدرت فى ٣ مارس ١٩١٠م، وكانت سياستها عثمانية تدافع عن حقوق مصر وتطالب باستقلالها فى ظل الولاء للخلافة العثمانية وهو نفس الخط الفكرى للحزب الوطنى المصرى الذى كان الغاياتى أحد زعمائه.

كذلك هاجر إلى تركيا الشيخ عبد العزيز جاويش أحد أبرز قادة الحزب الوطنى حيث أصدر صحيفتين معارضتين للحكومة المصرية ولسلطات الاحتلال البريطانى وهما: الهلال العثمانى وصدرت فى ١٦ مارس ١٩١٢م، والعالم الإسلامى وصدرت فى ٤ مايو ١٩١٦م.

وفى برلين حيث استقر عدد آخر من أعضاء الحزب الوطنى الهاربين من الاضطهاد الإنجليزى، وأصدروا خلال فترة الحرب العالمية الأولى ثلاث صحف من خلال ما سمى "الجمعية المصرية فى برلين" والصحف الثلاث هى: العالم الإسلامى، والجهاد والشرق الجديد وكتب فيهم عدد كبير من زعماء الحزب الوطنى مثل محمد فريد وعلى فهمى كامل وعبد العزيز جاويش وعلى الغاياتى وغيرهم من قادة الحزب الوطنى الذين كانوا يعيشون فى أوربا فى تلك الفترة.

وقد توقفت أغلب الصحف التى أصدرها قادة الحزب الوطنى فى أوربا بعد إعلان تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م ثم إعلان دستور ١٩٢٣م وبدء الحياة النيابية فى مصر وعودة نشاط الحزب الوطنى فى البلاد وإعادة إصدار صحفه فلم يعد هناك مبرر لهجرة هذه الصحف. وتوقفت هجرة الصحف والصحفيين المصريين طوال ثلاثين عاماً منذ استقرار الحياة النيابية فى مصر منذ عام ١٩٢٤م، فى ظل دستور ١٩٢٣م، الذى كفل حرية الصحافة حتى أزمة مارس ١٩٥٤م، عندما قام قادة ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م بغلق ومصادرة الصحف المعارضة لنظام الحكم الجديد فى مصر فعادت ظاهرة هجرة الصحفيين المصريين تظهر من جديد، ولعل أبرز من هاجروا فى فترة الخمسينات محمود أبو الفتح وأحمد أبو الفتح أصحاب جريدة المصرى، أما أبرز من هاجروا فى فترة الستينات فكان على أمين أحد أصحاب دار أخبار اليوم.

وقد تزايدت هجرة الصحفيين المصريين فى عصر الرئيس أنور السادات خاصة بعد أن تم حسم الصراع السياسى الذى نشب بينه وبين عدد من كبار المسئولين الذين كانوا قريبين من الرئيس جمال عبد الناصر وذلك لصالحه فى ١٥ مايو ١٩٧١م حيث هاجر عدد من الصحفيين المعارضين لسياسات الرئيس السادات إلى عدد من

البلاد الأوربية والعربية، وقد شهدت هذه الفترة ظهور عدد من المجلات المصرية المعارضة فى الخارج وأبرزها مجلة ٢٣ يوليو التى أصدرها محمود السعدنى فى لندن، و"اليسار العربى" التى أصدرها الحزب الشيوعى المصرى فى باريس، و"المنار" التى أصدرها أمير إسكندر وهو كاتب سابق فى صحيفة الجمهورية، ومجلة "الفكر العربي" الذى أصدرها طاهر عبد الحكيم وكان أيضاً كاتباً فى صحيفة الجمهورية القاهرية.

وبعد أن تم إغلاق مجلة الدعوة لسان حال جماعة الإخوان المسلمين وفق قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١م الشهيرة التى أصدرها الرئيس أنور السادات، أعاد التنظيم الدولى للإخوان المسلمين إصدار المجلة عن طريق المركز الثقافى الإسلامى بالنمسا فى نهاية عام ١٩٨١م، وتميزت سياسة المجلة بالهجوم على مجمل سياسات الرئيس أنور السادات حتى بعد رحيله، ومعارضة اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل.

ويلاحظ بشكل عام أن كافة الصحف والصحفيين المصريين الذين اضطروا للهجرة من مصر إلى الخارج كان بسبب خلافهم مع السلطة الحاكمة وقت الهجرة وقيام هذه السلطة بوضع القيود على حقهم فى التعبير عن أفكارهم المخالفة لسياسات هذه السلطة.

فالظاهرة حدثت إذن بسبب الطابع السلطوى للنظام الإعلامى القائم فى ذلك الوقت فى مصر الذى جعل دور الإعلام يقتصر على كونه أداة للدفاع عن النظام الحاكم، وهو ما اضطر كل المعارضين لهذا النظام إلى أن يهاجروا من مصر إلى مجتمعات أخرى أكثر حرية لكى يمارسوا دورهم كأداة لمعارضة النظام الحاكم ومناوءته والسعى لتغييره[٤٣].

٣ - إعلام العصر الليبرالى

"صحافة حرة (نسبياً) وإذاعة مقيدة"

يجب أن نعترف بأمرين قد يبدوا للبعض أنهما متعارضان، الأمر الأول أن الطابع العام للنظام الإعلامى المصرى كان طابعاً سلطوياً فى الغالب الأعم من تاريخ مصر الحديث خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وقد تمثل ذلك الطابع وتجسد فى كثرة عمليات التعطيل والمصادرة والإلغاء للصحف ومطاردة الصحفيين فى عملهم وأرزاقهم، وأحياناً تهديد حياتهم نفسها.

والأمر الثانى أن الصحافة المصرية تمتعت بقدر من الحرية النسبية فى فترات متقطعة خلال القرنين المنصرمين مما مكنها من أداء الدور القيادى الذى قامت به فى المجتمع المصرى، بحيث جاءت أوقات أدت فيها الصحافة دور الأحزاب السياسية، وفى أوقات أخرى أدت دور المجالس النيابية. هذه الفترات المتقطعة كانت تطول أو تقصر حسب الظروف السياسية التى مرت بها البلاد.

لقد تمتعت الصحافة بمساحة غير قليلة من الحرية فى نهاية عصر الخديوى إسماعيل، وكان هدفه من ذلك أن يستند إلى الصحف الحرة فى مقاومة النفوذ الأجنبى الفرنسى والإنجليزى والعثمانى، كذلك تمتعت الصحافة المصرية بمساحة كبيرة من الحرية أثناء الثورة العرابية ولكنها لم تستمر طويلاً.

كذلك فقد شهدت فترة تولى اللورد كرومر منصب المعتمد البريطانى فى مصر نسبة غير قليلة من الحرية الصحفية، خاصة أن اللورد كرومر نفسه كان يرى أن

حرية الصحافة فى مصر تفيد ولا تضر، فهى أداة تنفيس عن متاعب المصريين، ولا خطر منها على الاحتلال مادامت القوات البريطانية قابعة فى مصر.

وثمة ظاهرة هامة صاحبت ظهور الحياة الحزبية فى مصر وربما انفردت بها مصر عن غيرها من الدول، تلك هى ظهور الأحزاب المصرية فى كنف دور الصحف فبدلاً من أن تنشئ الأحزاب صحفاً ناطقة باسمها، أنشأت الصحف أحزاباً كتجسيد مادى لإرادتها، ولقد ظلت هذه السمة الغالبة على تكوين الأحزاب فى مصر حتى الحرب العالمية الأولى، ويمكن تفسير هذه الظاهرة بأن حرية الصحافة قد سبقت حرية العمل السياسى والعمل الحزبى فقد نتج عن السياسة التى اتبعتها انجلترا فى إطلاق حرية الصحافة، أن ظهرت جماعات من الكتاب والمفكرين تدرجوا حتى أصبحت تدور حولهم وحول صحفهم أحزاب سياسية، فقد أنشأ مصطفى كامل صحيفة (اللواء) فى أول يناير ١٩٠٠م، فى حين نراه لا يعلن عن قيام الحزب الوطنى إلا فى نهاية عام ١٩٠٧م، كذلك أصدر الشيخ على يوسف جريدة (المؤيد) فى عام ١٨٨٩م، بينما لم يعلن عن حزب الإصلاح على المبادئ الدستورية إلا فى عام ١٩٠٧م، كذلك فقد صدرت صحيفة (الجريدة) فى أبريل ١٩٠٧م، فيما لم يعلن عن حزب الأمة إلا فى سبتمبر من نفس العام، كذلك فقد نشأ على سياسة صحيفة (المقطم) الاحتلالية التى صدرت فى عام ١٨٨٨م الحزب الوطنى الحر الذى أعلن فى نهاية عام ١٩٠٧م، وبذلك كانت الأحزاب ثمرة من ثمرات الصحافة ونتيجة من نتائجها، وذلك على عكس ما يحدث فى كثير من التجارب الدولية حيث تشكل الأحزاب السياسية ثم ينشئ كل حزب صحيفة أو عدة صحف تتحدث باسمه، وتعبر عن سياسته.

وقد ظلت الصحافة المصرية طوال تلك الفترة حلقة الاتصال الرئيسية بين الأحزاب وقواعدها وجماهيرها، وفى حالات كثيرة كانت أكثر تأثيراً من الحزب نفسه، لذلك لم يكن غريباً أن يلجأ "جورست" الذى خلف كرومر فى مصر إلى إحياء قانون المطبوعات الصادر فى عام ١٨٨١م، وهو قانون مقيد لحرية الصحافة، كسلاح للقضاء على صحافة الحزب الوطنى، وبالتالى الإجهاز على الحزب نفسه.

وعندما صدر قرار مجلس الوزراء بإعادة العمل بقانون المطبوعات فى شهر مارس ١٩٠٩م علق أحمد لطفى السيد على القرار قائلاً: "الهدف من هذا القانون قتل للحرية وضياع لأسباب التقدم ويذهب بالرمق القليل الباقى لنا من سلطة الأمة"(٤٤).

إن تقييم تجربة الصحافة المصرية فى التعامل مع قوانين المطبوعات تفسرها ظاهرة غريبة من النادر وجودها فى بلد أخر غير مصر حيث توجد القوانين ولكنها لا تطبق فعلياً، وإن كان مجرد وجودها يعطى السلطة ميزة إمكانية الاستفادة منها واستخدامها عند الحاجة إليها!

هذه الظاهرة نلمسها بوضوح فى التاريخ التشريعى للصحافة والإعلام فى مصر، فقد صدر أول تشريع للمطبوعات فى مصر أثناء الحملة الفرنسية فى ١٤ يناير ١٧٩٩م، وأصدره الجنرال بونابرت، ثم تلاه عبد الله مينو فى أمره الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٨٠٠م بشأن جريدة (التنبيه) التى لم يقدر لها الصدور، ثم أصدر محمد على أمراً فى ١٣ يوليو ١٨٢٣م يحرم طبع أى كتاب فى مطبعة بولاق إلا بإذن من الباشا، وعندما تولى سعيد باشا الحكم أصدر تشريعان نص أولهما على فرض الرقابة الواقية على المطبوعات وعدم جواز نشر أية صحيفة دون الحصول على رخصة من ديوان الداخلية ونص ثانيها على منع صحف الأجانب فى مصر فى نشر أى نقد لأعمال الحكومة.

وعندما صدر قانون المطبوعات العثمانى فى يناير ١٨٦٠م تأثرت به مصر، وكذلك عندما صدر فى ١١ ديسمبر ١٨٧٠م القانون الهمايونى الذى اعترف بحرية المطبوعات فى الدولة العثمانية وسائر ولاياتها، وكان قد تأسس فى أكتوبر ١٨٦٦م قلم للصحافة والمطبوعات فى مصر أُلحق بنظارة الخارجية وكانت مهمة هذا القلم مراقبة الصحف العربية والإفرنجية، وفى ١٣ ديسمبر ١٨٧٨م تقرر أن تكون الصحف والمطبوعات تابعة لنظارة الداخلية، ويلاحظ أن كافة هذه القوانين كانت تطبق بشكل انتقائى وأحياناً كانت لا تطبق على الإطلاق إلا وفق رغبة الحاكم ثم صدر قانون المطبوعات فى ٢٦ نوفمبر ١٨٨١م، ويعتبر هذا القانون هو أول تشريع

للصحافة فى مصر يرتب شئونها ويحدد واجباتها ويعلن حقوقها، وقد صدر القانون فى ٢٣ مادة نص فيها على وجوب طلب الترخيص قبل إصدار أية صحيفة، كما فرض دفع تأمين مالى قدره مائة جنيه لكل صحيفة وأعطى الحكومة حق تعطيل أو مصادرة أو غلق الصحيفة بأمر من ناظر الداخلية بعد إنذار، وبقرار من مجلس النظار بدون إنذار، وذلك حفظاً للنظام العام والآداب العامة والدين، كذلك نص القانون على أن لوزير الداخلية أن يمنع دخول أية صحيفة أجنبية إلى البلاد.

ولاشك أن هذا القانون قيد حرية النشر فى مصر لأنه أعطى للسلطات الإدارية حق تعطيل الصحف بدعوى المحافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب، وهى أسباب يمكن لكل حاكم أن يتذرع بها إن أراد القضاء على صحيفة تعارض سياسته. والغريب أن يرتبط صدور هذا القانون القاسى بعهد محمد شريف باشا (أبو الدستور كما سماه عبد الرحمن الرافعي)، ولكن تحليل سير الحوادث يدل على أن شريف باشا كان يخشى ازدياد قوة الجيش ونفوذه، وكان يرى أن الصحافة هى التى تلعب الدور الأكبر فى تدعيم الصلة بين العرابيين والشعب، فأصدر شريف قانون المطبوعات لأجل كتم ألسنة الجرائد الحرة ولقطع الصلة بين الشعب والعرابيين فى الجيش.

ولقد توقعت الصحف أن تعمد الحكومة إلى إلغاء هذا القانون وتشكل لجنة تنظر فى وضع قانون جديد بعد أن تشكلت حكومة العرابيين برئاسة محمود سامى البارودى خاصة بعد أن وصف أحمد عرابى نفسه هذا القانون، بأنه "قصد به القضاء على الحرية".

ولكن الذى حدث هو عكس ما توقعه الجميع فقد وجدت حكومة البارودى نفسها مسلحة بسلاح لم تعمد هى إلى ابتداعه، بل وجدته طوع أمرها ورأت أن تستخدمه لصالحها، ولذلك كثرت الأوامر والإنذارات وقرارات التعطيل لضرورة تحرى الدقة والتزام الكتابة فيما لا يخدش، والابتعاد عن تناول أحداث مصر، فصدرت ثمانية إنذارات لخمس صحف مختلفة فى الفترة من ٨ مارس إلى ١٤ مايو ١٨٨٢م.

إن تجربة الصحفيين السيئة مع قانون المطبوعات الصادر فى عام ١٨٨١م، هى التى دفعتهم للاهتمام بمناقشة النصوص المتعلقة بحرية الصحافة فى مشروع دستور ١٩٢٣م، إن المناقشات التى دارت حول موقف هذا الدستور من حرية الصحافة توضح لنا طبيعة النظام الإعلامى الذى أقيم فى مصر خلال الفترة التى طبق فيها دستور ١٩٢٣م أو ما سمى بالمرحلة الليبرالية فى تاريخ مصر الحديث ويقصد بها الفترة من ١٩٢٤م حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م مع ملاحظة أن العمل بهذا الدستور أوقف أكثر من مرة خلال هذه الفترة ذاتها.

ويكفى أن نشير إلى مشروع المادة الخامسة عشرة من هذا الدستور التى نصت على: "أن الصحافة حرة فى حدود القانون" ولكن الدستور بعد إقراره خرج بذيل للمادة، جاء فيه "إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي" هذا الاستثناء قال عنه الدكتور محمود عزمى: "يبطل مفعول الحرية الصحفية تماماً ويُخضع الصحافة المصرية فى العهد الدستورى إلى ما كانت خاضعة له فى عهد التحكم الفردى تماماً"(٤٦).

أما أمين الرافعى صاحب ورئيس تحرير جريدة الأخبار وأحد قادة الحزب الوطنى فيتناول نفس المادة بالتعليق فيقول: "انتهت اللجنة (يقصد لجنة الثلاثين التى أُنيط بها وضع مشروع الدستور) بوضع النص الآتى "الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك" وقد كان من المنتظر أن يبقى هذا النص على حاله حتى يكون من مظاهر العهد الدستورى تمتع الصحافة بالحرية التى تقررت لها فى الدساتير الأخرى ولذا يعتبر أن الوزارة لا تميل إلى حرية الصحافة، ولذلك رأت أن تحتفظ لنفسها بسلاح خطر تستخدمه عند الاقتضاء للتخلص من الصحافة التى تعارضها فأضافت إلى المادة التى وضعتها لجنة الثلاثين فقرة تهدم ما تضمنته من مبدأ حرية الصحافة فبعد أن قالت المادة ١٥ إن إنذار الصحف أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، كذلك لم تقف عند ذلك بل أضافت إليها ما يمسخها شر مسخ إذ قالت: "إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى" فهذه العبارة سلبت

الصحافة حريتها الصحيحة لأن محاسبة الصحف بالطريق الإدارى إنما هو قضاء على الصحافة وحريتها"[٤٧].

ومن المهم أن نعترف بأن النظام الإعلامى المصرى فى الفترة التى تمتد من عام ١٩٢٤ حتى عام ١٩٥٢ يحمل بعض سمات النظام الإعلامى الديموقراطى؛ حيث كان النظام السياسى وقتها يقوم على التعددية السياسية التى سمحت بالتالى بالتعددية الصحفية والإعلامية، ورغم ذلك فقد شهدت هذه الفترة التى يحلو للبعض أن يسميها "المرحلة الليبرالية فى تاريخ مصر الحديث" عدداً من التشريعات المقيدة لحرية الصحافة فى ظل حكومات الأقلية، خاصة فى عهد حكومات زيور ١٩٢٥م ومحمد محمود ١٩٢٨، ١٩٢٩م وإسماعيل صدقى ١٩٣٠م، والجدير بالملاحظة أنه فى الوقت الذى تمتعت فيه الصحافة بدرجات متفاوتة من الحرية فى ظل حكومات ما قبل الثورة، واستمر ذلك لفترات متقطعة بعد قيام الثورة، إلا أن الجميع قبل الثورة أو بعدها اتفقوا على السيطرة الحكومية على الإذاعة ثم بعدها التليفزيون، وقد ظلت هذه الازدواجية فى النظام الإعلامى المصرى حتى اليوم.

لقد عرفت مصر الإذاعة منذ أواخر العشرينات من القرن الماضى من خلال الإذاعات الأهلية؛ حيث أقبل عدد من المصريين والأجانب المقيمين فى مصر على إنشاء محطات إذاعية خاصة، وذلك طبقاً لمرسوم ملكى صادر فى ١٠ مايو ١٩٢٦م ينظم تركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية بالقطر المصرى، كما أجازت الحكومة المصرية استخراج رخص لحيازة أجهزة الاستقبال وقد انتشرت هذه المحطات الأهلية فى كثير من المدن المصرية، فى القاهرة والإسكندرية وبورسعيد وغيرها، وحملت العديد من الأسماء مثل راديو فؤاد وراديو فاروق وراديو رمسيس وراديو مصر الجديدة وراديو مصر الملكية وغيرها من الأسماء.

وقد استمرت تجربة الإذاعات الأهلية حتى صدر فى ٢١ يوليو ١٩٣٢م قرار الحكومة المصرية بإنشاء الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية وتم الاتفاق مع شركة ماركونى على إنشاء وإدارة هذه الإذاعة ونص العقد المبرم بين الحكومة المصرية

والشركة البريطانية على أن الحكومة هى المحتكرة للإذاعة، وأن الشركة هى وكيلة عن الحكومة فى إدارتها وإنشاء برامجها وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، وقد بدأت الإذاعة بثها الفعلى فى الواحد والثلاثين من مايو ١٩٣٤م.

وكان توفيق دوس باشا وزير المواصلات قد دعا إلى لقاء مع أصحاب المحطات الإذاعية الأهلية فى ٢٦ أكتوبر ١٩٣٢م أبلغهم فيه برغبة الحكومة فى إلغاء هذه المحطات وإنشاء محطة حكومية رسمية، وأن الحكومة قررت عدم التراجع عن هذا الأمر مهما كلفها ذلك!

أما المبرر الذى استندت إليه الحكومة فى قرارها بإلغاء المحطات الإذاعية الأهلية كما أشار إليه الأستاذ محمد فتحى فى كتابه الذى أرخ فيه للإذاعة المصرية فهو تحول هذه الإذاعات الأهلية من مجرد الاتصال بالناس ومخاطبتهم وتشنيف آذانهم بالأغانى والموسيقى إلى اتصال بهدف الكسب عن طريق الإعلان عن مختلف السلع لشتى المعلنين وحمى وطيس المنافسة بين المحطات التى كانت قد شجعت المقاهى على اقتناء أجهزة الراديو لالتقاط برامجها وإذاعتها على الملأ (وهى بدعة سار فى ركابها الإيطاليون الذين كانوا فى عهد الفاشية يوزعون الأجهزة بالمجان على المقاهى فى الدول العربية والإفريقية والآسيوية التى ترزح تحت نير الاستعمار البريطانى والفرنسى؛ وذلك لكى تلتقط إذاعة (بارى) العربية، وكانت قد أنشئت لتؤلب العرب والمصريين على بريطانيا وفرنسا قبيل الحرب العالمية الثانية).

تداخلت الموجات وطغى بعضها على بعض، وتبارت المقاهى فى القاهرة والإسكندرية فى رفع عقيرة أجهزتها بالعزف والغناء إلى جانب الإعلان جلباً للزبائن، الأمر الذى جعل الجمهور يجأر بالشكوى على صفحات الجرائد، مما أدى إلى تدخل الحكومة ممثلة فى وزارتى المواصلات والداخلية حفاظاً على راحة الجمهور.

لقد أدت فوضى التنافس غير الشريف بين المحطات الإذاعية الأهلية، وهبوط المستوى والإسفاف الذى وصلت إليه اللغة التى كانت تستعملها إلى جانب الضجيج وإزعاج الجمهور إلى تدخل الحكومة، وإلغاء هذه الإذاعات الأهلية!

ومن الواضح أنها مبررات غير مقنعة فضلاً عن كونها غير صحيحة، وتشكل أكبر عملية تزوير لتاريخ الإذاعة فى مصر؛ فالكسب عن طريق الإعلان لا غنى عنه لأية وسيلة إعلامية، وكانت الصحف المصرية تنشر ذات الإعلانات التى تبث عبر هذه الإذاعات الأهلية، والمنافسة بين المحطات الإذاعية مشروعة، وكانت تجرى بين الصحف المصرية فى الوقت ذاته!

أما القول بأن المقاهى فى القاهرة والإسكندرية تبارت "فى رفع عقيرة أجهزتها بالعزف والغناء" فإن المقاهى لم تتوقف عن ذلك فى تعاملها مع الإذاعة الرسمية فلماذا لم تقم الحكومة بإغلاقها أيضاً، كما أن الضوضاء التى تحدثها المقاهى وغيرها يوجد فى القانون ما هو كفيل بمعالجتها دون إصدار قرار بإغلاق الإذاعات الأهلية.

أما القول بأن "الأمر الذى جعل الجمهور يجأر بالشكوى على صفحات الجرائد مما أدى إلى تدخل الحكومة ممثلة فى وزارتى المواصلات والداخلية حفاظاً على راحة الجمهور"!

فمنذ متى كانت الحكومة فى ذلك الوقت تسعى إلى راحة الجمهور، وهل بلغت درجة حنوها على الجمهور أن تتدخل لإغلاق المحطات الإذاعية الأهلية بسبب بعض الشكاوى التى نشرتها الجرائد!

ومن الغريب أننا تابعنا بدقة معظم الجرائد المصرية الصادرة فى تلك الفترة ولم نجد فيها شيئاً من الشكاوى التى ادعت الحكومة أنها نشرت وتحمل شكاوى لمواطنين من هذه المحطات الأهلية!

أما الأسباب الحقيقية لإغلاق الإذاعات الأهلية، فهو اقتحامها للأمور السياسية سواء ما تعلق منها بالحكومات المصرية المتعاقبة أو ما اتصل بسلطات الاحتلال البريطانى والتعبير عن مطالب الأمة فى الجلاء والاستقلال، ورغم أننا لا نملك نصوصاً لما كانت تتعرض له بعض هذه المحطات من قضايا وشئون عامة تهم المستمعين المصريين إلا أننا نستخلص ذلك مما روجته الحكومة من مبررات لإغلاق

هذه المحطات ومنها تلك: "البدعة التى سار فى ركابها الإيطاليون الذين كانوا فى عهد الفاشية يوزعون الأجهزة بالمجان على المقاهى فى الدول العربية والإفريقية والآسيوية التى ترزح تحت نير الاستعمار البريطانى والفرنسى وذلك لكى تلتقط إذاعة (بارى) العربية، وكانت قد أنشئت لتؤلب العرب والمصريين على بريطانيا وفرنسا قبيل الحرب العالمية الثانية".

وهكذا تلاقت مصالح سلطات الاحتلال البريطانى مع السلطة فى مصر على تأميم الإعلام الإذاعى لكى يظل مجرد أداة فى خدمة السلطة، ولكى لا يتطور ـ كما حدث فى المجتمعات الديموقراطية فى غرب أوربا وفى الولايات المتحدة الأمريكية فى ذلك الوقت ـ بحيث يتحول إلى أداة فعالة فى مراقبة السلطة ومحاسبتها.

لقد تحولت الإذاعة إلى محطة رسمية تحت اسم (محطة الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية) وصدر قرار مجلس الوزراء بإنشائها فى ٢١ يوليو ١٩٣٢م، ثم بدأت بثها الفعلى فى الواحد والثلاثين من مايو ١٩٣٤م تحت إشراف شركة ماركونى البريطانية، ثم انتقل الإشراف عليها إلى وزارة المواصلات بعد انتهاء العقد مع الشركة البريطانية، ثم تغير الإشراف من وزارة المواصلات إلى وزارة الشئون الاجتماعية. وما لبث أن انتقل هذا الإشراف ـ بعد نشوب الحرب العالمية الثانية وبسبب دواعى الأمن ـ إلى وزارة الداخلية، ثم عاد مرة أخرى وبعد انتهاء الحرب إلى وزارة الشئون الاجتماعية، ثم إلى رئاسة مجلس الوزراء[٤٨].

٤ - إعلام ثورة يوليو

"بداية سلطوية، ونهاية مفتوحة"

لم تستمر الحريات الممنوحة للصحف طويلاً بعد الثورة، إذ سرعان ما ضاقت السلطة الجديدة بالهامش الليبرالى الذى كانت تتمتع به الصحف، فأطاحت به بالتدريج، وعبر ثلاث محطات رئيسية كانت أولاً إعلان حل الأحزاب فى ١٦ يناير ١٩٥٣ الذى توقفت نتيجة له الصحف الحزبية التى كانت تصدر عن الأحزاب الملغاة، وكانت المحطة الثانية ما عرف بأزمة مدارس ١٩٥٤ التى أعقبها إغلاق عدد كبير من الصحف الخاصة، وفق قرار أصدره مجلس قيادة الثورة فى ٢ أبريل ١٩٥٤م بتطهير الصحافة وأعقبه قرار فى ١٦ أبريل بحل مجلس نقابة الصحفيين وإعادة النظر فى قانون النقابة "بما يتماشى مع أهداف الثورة واستبعاد من لا يجوز بقاؤهم فى هذه المهنة السامية".

أما المحطة الثالثة فكانت صدور تنظيم الصحافة فى ٢٤ مايو ١٩٦٠م الذى نص على أيلولة صحف دار الأهرام وأخبار اليوم وروزاليوسف ودار الهلال للاتحاد القومى، ثم أضيف إليها بعد ذلك فى فترات مختلفة صحف دار التحرير ودار المعارف ودار التعاون.

وقد اشترط القانون الحصول على ترخيص من الاتحاد القومى لإصدار الصحف للعمل فى الصحافة، ثم انتقلت حقوق ملكية المؤسسات الصحفية بعد ذلك إلى الاتحاد الاشتراكى الذى خلف الاتحاد القومى كتنظيم سياسى وحيد للبلاد.

وبصدور هذا القانون استكمل النظام الإعلامى المصرى هويته كنظام إعلامى

سلطوى، وبعد التحولات الاجتماعية التى جرت فى المجتمع المصرى مع بداية الستينات التى أخذت الطابع الاشتراكى، أصبح النظام الإعلامى المصرى نظاماً مختلطاً يجمع بين سمات النظام الإعلامى السلطوى والنظام الإعلامى الاشتراكى، وإن كنا نعتقد أن النظام الإعلامى الاشتراكى ليس فى حقيقة الأمر سوى أحد تطبيقات النظام الإعلامى السلطوى!

وقد شهدت الفترة بين صدور قانون تنظيم الصحافة وقيام حرب يونية ١٩٦٧م عدة أزمات بين السلطة والصحافة، لعل أبرزها نقل أعداد غير قليلة من الصحفيين إلى مؤسسات القطاع العام، ففى سبتمبر ١٩٦٤م نقل أربعون من محررى دار التحرير إلى إدارات العلاقات العامة بالقطاع العام، وفى ٢ فبراير ١٩٦٦م نقل ٣٨ محرر بصحف أخبار اليوم إلى أعمال غير صحفية خارج المؤسسات الصحفية.

وبالنسبة لوضع الإذاعة بعد قيام الثورة، فقد أدرك قادتها أهمية الإذاعة حيث اكتسب بيان الثورة فى الإذاعة شهرة كبرى ليس فى مصر وحدها وإنما فى العالم العربى وفى العالم الثالث، بعد أن أصبح بيان قيادة الثورة أو الانقلاب هو الإعلان التمهيدى لهذا الانقلاب وأصبح يكفى لعدد من الضباط والجنود السيطرة على مبنى الإذاعة وإذاعة البيان رقم واحد، حتى تدين لهم البلاد، لذلك ففى العاشر من نوفمبر ١٩٥٢م، أى بعد أقل من أربعة أشهر على قيام الثورة صدر المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢م بإنشاء وزارة "الإرشاد القومى"[٤٩]، ونقلت تبعية الإذاعة إلى الوزارة الجديدة نقلاً عن رئاسة مجلس الوزراء.

ثم صدر القانون رقم ٣٨٣ فى ٦ أغسطس ١٩٥٣م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩م، وكانت أبرز هذه التعديلات تشكيل مجلس إدارة للإذاعة برئاسة وزير الإرشاد القومى.

وبذلك خضعت الإذاعة إلى الإشراف الحكومى المباشر ممثلاً فى وزير الإرشاد القومى وكان ذلك دليلاً على تطور نظرة قادة الثورة إلى الإذاعة باعتبارها جزءاً أصيلاً من الأمن القومى للنظام، وقد تأكدت هذه النظرة مع تنامى الدور المتعاظم

للإذاعة المصرية فى الدعوة إلى الوحدة العربية والقومية العربية وحركة التحرر الوطنى فى الحقبة الناصرية.

وقد شكلت الإذاعة وبدرجة أقل الصحافة، ثم أضيف إليهما فيما بعد التليفزيون، بديلاً عن العمل الحزبى لقادة الثورة، حيث أصبحت وسائل الاتصال الجماهيرية هى أداتهم الرئيسية للاتصال بالجماهير فى الداخل والخارج، وذلك فى ضوء افتقادهم لحزب سياسى جماهيرى فعال، وهو خلل بنيوى مازال النظام السياسى المصرى الذى أقامته ثورة يوليو يعانى منه حتى اليوم، ذلك أن قادة يوليو قاموا بالثورة أو الانقلاب اعتماداً على الجيش وتولوا السلطة فى البلاد دون أن يكون لهم حزب سياسى ينظم علاقاتهم المباشرة بالجماهير، وقد فشلت كافة التنظيمات السياسية التى أقامتها الثورة فى تعويض هذا الخلل البنيوى، وهو أمر طبيعى عانت منه كافة التجارب المماثلة فى العالم، فغالباً لا ينضم للأحزاب خارج السلطة سوى المناضلين والمؤمنين بمبادئها وأفكارها، فى حين لا يقبل على الأحزاب التى تصطنعها السلطة سوى المنتفعين بها من أصحاب المصالح.

والملاحظ أن النظام الإعلامى المصرى ظل على سماته السلطوية بعد تولى الرئيس السادات الحكم رغم ما رفعه من شعارات عن الحرية والديموقراطية خلال حركة مايو ١٩٧١م، ولكن بداية التغير الحقيقى فى النظام الإعلامى المصرى، جاء بعد انتصار أكتوبر ١٩٧٣م، حيث لم يعد مقنعاً لأحد استخدام شعار لا صوت يعلو فوق صوت المعركة لضبط حركة التطور الديمقراطى والاتجاه نحو التعددية السياسية، وقد تجسد ذلك فى إلغاء التنظيم السياسى الواحد والسماح بوجود المنابر السياسية التى سرعان ما سمح لها بأن تتحول إلى أحزاب سياسية.

لقد رافق الانفتاح الاقتصادى والسياسى انفراج فى الحريات الإعلامية، فسمح للأحزاب الجديدة بإصدار الصحف، وظهرت لأول مرة فى مصر الصحف الحزبية بعد أن كانت قد اختفت بعد قرار إلغاء الأحزاب فى عام ١٩٥٣م.

كانت الرقابة قد رفعت عن الصحف فى ٩ فبراير ١٩٧٤م، وألغيت الرقابة على

برقيات الصحفيين والمراسلين الأجانب فى ٢٢ فبراير ١٩٧٤م وألغيت الرقابة على الصحف الأجنبية فى ١٨ مارس ١٩٧٤م، كذلك سمح للكتاب والصحفيين المبعدين إلى مؤسسات غير صحفية بالعودة إلى مؤسساتهم الصحفية، وفى ١١ مارس ١٩٧٥م صدر قرار بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة، ثم صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠م بشأن سلطة الصحافة، وقد سبق صدور هذا القانون بعض التعديلات الدستورية وأهمها إنشاء مجلس الشورى الذى نقلت إليه ملكية الصحف القومية. والملاحظ أن الفترة الأخيرة من حكم الرئيس السادات شهدت أزمة ثقة بينه وبين الصحافة، حيث تكررت مصادرة بعض الصحف الحزبية وإيقاف البعض الآخر.

وبالنسبة للإذاعة والتليفزيون فقد جرى إنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون[٥٠]، فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠م، أى قبل وفاة الرئيس جمال عبد الناصر بشهر ونصف وفى ظل تولى رجله القوى ممثل المثقفين فى نظام يوليو الصحفى محمد حسنين هيكل مسئولية وزارة الإعلام، وكان إنشاء الاتحاد بالشكل الأول الذى ظهر به نموذجاً عملياً لأسلوب من التفكير الذى لا يتماشى مع الواقع، ومثالاً حياً لطموحات بعض المثقفين الحالمين حينما يصلون إلى بعض مواقع السلطة ويسعون إلى إقامة يوتوبيا (مدينة فاضلة) لا يمكن تحقيقها..!

وتفسير ذلك أن هيكل قام بنقل نظام هيئة الإذاعة البريطانية B.B.C. إلى مصر، ونسى فى غمرة إحساسه بقوته أنه لا يمكن نقل نموذج إذاعى نما وتطور فى ظل أعرق نظام إعلامى ديموقراطى إلى بيئة إذاعية يحكمها نظام إعلامى سلطوى.

وقد حدث ما كان متوقعاً فقد لفظ الجسد الإعلامى السلطوى فى مصر القلب الديموقراطى المستورد من بريطانيا، الذى زرع فيه، وفى أسرع وقت!

لقد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠م بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وتنص المادة الرابعة من القانون على أن "يكون للاتحاد مجلس للأمناء..."، أما المادة الخامسة فهى تنص على أن "يكون لمجلس

الأمناء رئيس بدرجة وزير يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويشكل المجلس من اثنى عشر عضواً يختارون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة فى النشاط الفكرى والدينى والفنى والثقافى ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية".

أما المادة السابعة فتنص على أن "لوزير الإرشاد القومى أن يحضر جلسات مجلس الأمناء وأن يبدى الرأى فى الموضوعات المطروحة عليه وتبلغ إليه قراراته فور صدورها، وللوزير فى حالات الضرورة العاجلة إصدار ما يراه مناسباً من قرارات على أن تعرض على مجلس الأمناء فى أول اجتماع له".

وبعد شهور قليلة من وفاة الرئيس جمال عبد الناصر واستقالة هيكل من وزارة الإرشاد القومى صدر قانون جديد للاتحاد برقم ٢ لسنة ١٩٧١م الذى ألغى مجلس الأمناء واستبدله بمجلس أعلى يرأسه وزير الإرشاد القومى، وهكذا عاد الاتحاد ليقع تحت الإشراف الحكومى المباشر ممثلاً فى وزير الإرشاد، واستمر العمل بهذا القانون حتى عام ١٩٧٩م حيث تم إصدار قانون جديد للاتحاد برقم ١٣ فى ٢٩ مارس ١٩٧٩م، ثم عدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩م وهو القانون الذى مازال معمولاً به حتى الآن[٥١]، والذى أكد احتكار الدولة للبث الإذاعى والتليفزيونى وهو الأمر الذى لم يكن موجوداً فى القانون الأول لإنشاء الاتحاد حيث كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠م تنص على أن "ينشأ اتحاد الإذاعة والتليفزيون لتولى شئون الإذاعة الصوتية والمرئية فى الجمهورية العربية المتحدة وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مركزه مدينة القاهرة".

أما المادة الأولى من القانون الأخير فتنص على: "تنشأ هيئة قومية تسمى (اتحاد الإذاعة والتليفزيون) تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى المسموع والمرئى فى جمهورية مصر العربية".

وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التى تبثها

أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة".

وما يكشف مدى السيطرة الحكومية على الاتحاد هو ما نص عليه البند السادس فى المادة الخاصة بأهداف الاتحاد حيث تنص على: "الالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسمياً، وكل ما يتصل بالسياسات العامة للدولة والمبادئ والمصالح القومية العليا".

ويلاحظ مساواة القانون بين السياسات العامة للدولة والمبادئ والمصالح القومية العليا، وبين ما تطلب الحكومة إذاعته رسمياً، بل إن ما تطلب الحكومة إذاعته مقدم فى الفقرة على السياسات العامة للدولة والمصالح القومية العليا!

وتنص المادة الرابعة من القانون على أن "يتولى وزير الإعلام الإشراف على اتحاد الإذاعة والتليفزيون ومتابعة تنفيذه للأهداف والخدمات القومية والمهام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة وتنص المادة الخامسة على أن يشكل مجلس للأمناء، يصدر بتعيين رئيسه ومدة رئاسته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتعيين أعضائه ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

أما المادة الثامنة فتنص على أن "تبلغ قرارات مجلس الأمناء إلى الوزير لاعتمادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها"، فى حين كان القانون الأول المنشئ للاتحاد يكتفى فقط بإبلاغ الوزير بالقرارات وليس اعتمادها.

وتنص نفس المادة على أن "لوزير الإعلام حضور جلسات مجلس الأمناء ويتولى رئاستها حال حضوره"، فى حين أن القانون الأول للاتحاد كان يكتفى بحضور وزير الإرشاد لاجتماعات مجلس الأمناء دون رئاستها.

إن كافة هذه النصوص تؤكد أن التعديلات التى أدخلت على القانون الأول المنشئ للاتحاد أحكمت قبضة الحكومة وسيطرتها على الاتحاد.

ومن الواضح أن القوانين التى تحكم عمل الإعلام الإذاعى والتليفزيونى فى مصر لا تأخذ بما هو معمول به فى المجتمعات الديموقراطية من الفصل بين ملكية الدولة للخدمات الإذاعية والتليفزيونية وبين سيطرة الحكومة على هذه الخدمات فالدولة فى المجتمعات الديموقراطية دائمة وتمثل جميع المواطنين، فى حين أن الحكومة متغيرة ولا تمثل سوى حزب واحد أو أكثر من المواطنين وذلك فى ظل النظم الديموقراطية التى تقوم على التعددية الحزبية، لذلك كان من الطبيعى أن يتمتع الإعلام الإذاعى والتليفزيونى فى هذه الدول الديموقراطية بحريته الكاملة واستقلاله التام عن الحكومة رغم ملكية الدولة له، مع السماح بالملكية الخاصة فى الإعلام الإذاعى والتليفزيونى إلى جانب الملكية العامة.

ويلاحظ بشكل عام أن نظام الرئيس السادات لم يستطع فى نهاية أيامه أن يتحمل المعارضة التى أخذت تتزايد لمعاهدة كامب ديفيد مع إسرائيل، وقد أخذت الأزمة مظهراً دراماتياً باعتقال ألف وخمسمائة من المعارضين بينهم عدد غير قليل من الكتاب والصحفيين والإعلاميين فى ٥ سبتمبر ١٩٨١م وبعدها بشهر واحد اغتيل الرئيس السادات.

لذلك يمكن القول إن النظام الإعلامى المصرى شهد فى عهد الرئيس السادات بداية التحول من النظام السلطوى إلى النظام الديموقراطى، ولكن هذه المرحلة شأنها فى ذلك شأن كل مراحل التحول غالباً ما تحمل بعض سمات المجتمع القديم إلى جانب سمات المجتمع الجديد، لذا فإن النظام الإعلامى المصرى فى عهد الرئيس السادات كان نظاماً مختلطاً بين السمات السلطوية والسمات الديموقراطية، مع ملاحظة غلبة السمات السلطوية.

مع تولى الرئيس محمد حسنى مبارك الحكم فى أكتوبر ١٩٨١م، شهدت البلاد انفراجة ديموقراطية فى نظامها السياسى، وهو الأمر الذى انعكس على النظام الإعلامى، فقد سارع الرئيس مبارك بعد توليه الحكم مباشرة بالإفراج عن الصحفيين والإعلاميين مع غيرهم من المواطنين الألف وخمسمائة الذين اعتقلوا فى ٥ سبتمبر ١٩٨١م، كما أعيد الصحفيون المبعدون إلى مؤسساتهم الصحفية، كذلك

ألغى الحظر على الممنوعين من الكتابة، وهو الأمر الذى فتح الطريق لعودة الصحفيين المصريين المعارضين من الخارج.

ورغم الأزمة التى صاحبت صدور القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٩٥م، فإنها انتهت لصالح حرية الصحافة باستبدال القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م به[٥٢]، الذى من مميزاته أنه فتح الطريق أمام ظهور الصحف الخاصة، وفى الوقت نفسه بدأ اتحاد الإذاعة والتليفزيون يأخذ تدريجياً بفكرة السماح بتملك القطاع الخاص لجزء من أنشطته، وهو ما تحقق فعلاً، وأصبح القطاع الخاص مالكاً لجزء من أسهم الشركة المصرية للقنوات الفضائية والشركة المصرية للأقمار الصناعية والشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى، ولأن قانون الاتحاد مازال يقصر حق البث الإذاعى والتليفزيونى على الاتحاد وحده، ولأن هذا القانون صدر فى وقت لم يكن فيه بث فضائى، لذلك أجيز ـ بتفسير مرن ـ للقطاع الخاص أن يبث ما يشاء من القنوات الفضائية، وظهرت بالفعل عدة قنوات فضائية مصرية يملكها القطاع الخاص، وفى الطريق قنوات خاصة جديدة.

وهكذا أخذ الإعلام المصرى يتقبل فكرة الملكية الخاصة لوسائل الإعلام الجماهيرية، مما أتاح مزيداً من الفرص للتعددية الإعلامية والتعبير الحر، مع الاعتراف فى الوقت نفسه بأنه قد ترافق مع هذا التطور ظهور بعض الآثار الجانبية السلبية للإعلام الخاص التى كان من أبرزها تزايد بعض الممارسات السلبية التى عرفت بها الصحف الصفراء، وقنوات الإثارة.

إن التقييم الموضوعى لتطور النظام الإعلامى المصرى منذ ثورة يوليو حتى الآن يؤكد أن هذا النظام أخذ مع بداية الثورة فى التشكل كنظام سلطوى، وظل كذلك طوال الخمسينات، وفى الستينات ارتدى معطفاً اشتراكياً لم يلغ عنه هويته السلطوية، وبعد انتصار أكتوبر ١٩٧٣م حتى أكتوبر ١٩٨١م أصبح نظاماً مختلطاً تتجاور فيه بعض السمات السلطوية مع بعض السمات الديموقراطية مع غلبة السمات السلطوية، أما الفترة الحالية فيمكن أن نلاحظ بوضوح التزايد المستمر للسمات الديموقراطية ونحن نعتقد أن الطابع العام الغالب على النظام الإعلامى المصرى فى هذه المرحلة الأخيرة هو النظام الإعلامى المختلط.

إن النظام الإعلامى المصرى بظروفه الموضوعية وتراثه التاريخى مؤهل لأن يقدم نموذجاً لنظام إعلامى ديموقراطى قابل لأن يحتذى به فى المنطقة العربية، ولكى يتحقق ذلك لابد أن يتخلص هذا النظام من السمات السلطوية الباقية، وهو الأمر الذى يدعونا إلى أن نطرح رؤيتنا فى السطور القادمة حول إصلاح الإعلام المصرى.

الإصلاح الإعلامى فى مصر

من المهم أن نعترف بأن أجندة الإصلاح فى مصر ناقصة، فهى تتمحور حول ثلاثة مطالب، الإصلاح السياسى، والإصلاح الاقتصادى، والإصلاح الاجتماعى، فى حين نرى أن المطالب الثلاثة للإصلاح لا يمكن تحقيقها فى أرض الواقع دون أن يرافقها إصلاح إعلامى يزيل السمات السلطوية من على جسد النظام الإعلامى المصرى، ولكى يتحقق الإصلاح الإعلامى من الضرورى اتخاذ الخطوات التالية:

أولاً: وضع التشريعات التى تكفل لوسائل الإعلام الوصول إلى المعلومات والحصول عليها من مصادرها الأصلية، وأن تضمن هذه التشريعات محاسبة المسئولين عن حجب المعلومات عن وسائل الإعلام، ومطالبة الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية بإيجاد الآليات التى تساعد على تدفق المعلومات بدقة وموضوعية، مثل تخصيص متحدث رسمى أو إعلامى (وقد قامت رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء بتخصيص متحدث صحفى لكل منهما، وحبذا لو عمم الأمر على كافة الوزارات والهيئات الحكومية المهمة)، أو تنظيم مؤتمرات صحفية دورية ومنتظمة أسبوعياً أو شهرياً لكبار المسئولين وتحديد إجراءات قانونية تسمح للإعلاميين بالإطلاع على الوثائق والمستندات والاتفاقيات الحكومية والأهلية، بما لا يمس الأمن القومى أو المصالح العامة أو الخاصة.

وهناك اتجاهان على درجة من التعارض فيما يتعلق بالتدفق الحر للمعلومات، الأول يوضح أن لدينا من القوانين ما يتيح للصحفى حرية الحصول على

المعلومات. والاتجاه الثانى يرى أن هناك من الإجراءات والمعوقات ما يعطل هذه القوانين، فالمادة ٨ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م تنص على أن للصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر حكومية أو عامة، كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل عليه منها.

ورغم إيجابية هذا النص القانونى إلا أن عبارة "المباح نشرها طبقاً للقانون" التى تضمنتها المادة تعنى أن كفالة حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات تقتصر على تلك المعلومات المباح نشرها، وذلك دون تحديد لنوعية هذه المعلومات، مما قد يعنى فرض السرية على أنواع المعلومات دون أى قيود.

وفى المادة ٩ من القانون نفسه يحظر فرض أية قيود تعيق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن فى الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومى والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا، ويعنى هذا النص أن أى تقييد لحرية تدفق المعلومات قد أصبح محظوراً بمقتضى هذه المادة، وأن تعطيل حق المواطن فى الإعلام والمعرفة أصبح غير مشروع من الناحية القانونية، وذلك فيما عدا ثلاثة مجالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهى الأمن القومى والدفاع عن الوطن ومصالح الوطن العليا، لكن يلاحظ أن المصطلحات المستخدمة فى تحديد المجالات التى يجوز فرض القيود عليها واسعة وفضفاضة، بحيث يمكن أن تتيح فرض السرية على الكثير من أنواع المعلومات بحجة أنها تتعلق بالأمن القومى أو الدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

وتعطى المادة ١٠ من القانون ذاته الحق للصحفى فى تلقى الإجابات عما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون، ورغم ما تمنحه هذه المادة للصحفى من حق إلا أنها تبيح فرض السرية على أنواع غير محددة من المعلومات، لم يحاول المشرع تحديدها إلا بكونها سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون.

من خلال هذا التناقض أو المنح والمنع الذى يظهر من خلال القانون الذى ينظم الصحافة، تظهر إشكالية اضطرار الصحفى إلى اللجوء للخبر المجهل كنوع من الالتفاف حول القانون، وممارسة حقه فى الحصول على المعلومات والذى يفتح الباب أمام إشكاليات أخرى تتعلق بمصداقية الصحف وتردى مستوى الأداء المهنى والتنافس على مجاراة رغبات القراء.

ثانياً: العمل على إلغاء كافة القوانين التى تتيح حبس الإعلاميين فى قضايا النشر أو الإذاعة، وفهم هذه القضية يرتبط بالاتجاه العالمى خاصة فى الدول المتقدمة، إلى تفضيل اللجوء إلى التعويض المالى بدلاً من العقوبات المانعة للحرية مثل الحبس أو السجن فى قضايا النشر أو الرأى التى تتم عن طريق الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وهو اتجاه يقوم على أساس أن التعويضات المالية التى تدفع للمجنى عليهم خاصة إذا كانت ضخمة كافية لرد المخالفين، فى حين أن العقوبات المانعة للحرية كالحبس أو السجن لا تكون سوى فى الجرائم التى يخشى فيها على حياة المواطنين أو أموالهم.

إن الحبس أو السجن فى قضايا الرأى قد لا يحقق الغرض الذى وضعه المشرع من أجله؛ حيث يسعى البعض إليهما طواعية بحثاً عن الشهرة أو ادعاء البطولة، أو إعلاء للقدر أو المكانة، وفى حالات غير قليلة فإن تجارب الحبس أو السجن أصبحت مصدراً للتفاخر وتوضع بين بنود السير الشخصية.

إن حبس الإعلاميين لا يفيد فى زجر من يتجاوز منهم فضلاً عن كونه يستخدم كزريعة للإساءة إلى صورة الدولة على المستوى المحلى والإقليمى والعالمى، والحل الأمثل الذى نميل إليه الذى يتمشى مع تجارب الدول العريقة فى الحريات الإعلامية، هو ذلك الحل الذى يقوم على تغليظ التعويض المادى والمعنوى إلى الحد الذى يردع كل متجاوز، وفى ذات الوقت يتناسب مع دخول المواطنين، ونحن نؤكد على تغليظ التعويض الذى يذهب إلى المجنى عليه لا تغليظ الغرامات التى تذهب إلى خزينة الدولة.

ثالثاً: إزالة كافة القيود التى تعوق إصدار الصحف وإعطاء الأشخاص الطبيعيين حق إصدار الصحف وملكيتها، وإلغاء النصاب المالى الذى يشترطه القانون لإصدار الصحف.

رابعاً: تحرير اتحاد الإذاعة والتليفزيون والشركات التابعة له من أية قيود بيروقراطية تعوق الأداء الإعلامى للاتحاد، ووضع الضوابط اللازمة للتفرقة الواضحة بين ملكية الدولة للخدمات الإذاعية والتليفزيونية وبين سيطرة الحكومة عليها، كما هو الشأن فى هيئة الإذاعة البريطانية واتحاد الإذاعة والتليفزيون الفرنسى وبقية دول غرب أوروبا والهند، والسماح بوجود أنماط أخرى للملكية بجانب ملكية الدولة للخدمات الإذاعية والتليفزيونية وقصر هذه الملكية على المصريين وحدهم وقد بينت التجارب التاريخية أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين زيادة أو نقص الحرية الإعلامية وبين نمط الملكية العامة أو الحكومية لوسائل الإعلام، وكلما اتسع نمط الملكية الفردية لوسائل الإعلام، زادت مساحة الحرية فى هذه الوسائل.

خامساً: البحث عن صياغة جديدة للصحف القومية تخلصها من التبعية لمجلس الشورى، باعتبار أن مجلس الشورى يمثل السلطة التشريعية أو شبه التشريعية فى حين تمثل الصحافة السلطة الرابعة، ولا يجب على سلطة أن تتحكم فى سلطة غيرها فى نظام يأخذ بتعدد السلطات، وهناك أفكار كثيرة فى هذا المجال، منها على سبيل المثال تحويل المؤسسات الصحفية القومية إلى شركات مساهمة، وتمليك بعض أسهمها للعاملين كمرحلة أولى، وطرح بعض أسهمها للجمهور فى مرحلة ثانية، ثم تمليكها بالكامل للمواطنين فى مرحلة ثالثة، مع اشتراط قصر ملكيتها على المصريين.

المهم هو إيجاد صيغة جديدة للصحافة القومية تحقق لها الاستقلال الكامل.

سادساً: العمل على تشكيل تنظيم نقابى يضم الإعلاميين العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، وغيرها من القنوات التليفزيونية والشبكات الإذاعية الخاصة وذلك بما يضمن استقلالهم المهنى والدفاع عن مصالحهم، مثلما هو الشأن

مع الصحفيين مع تحديث قانون نقابة الصحفيين بالشكل الذى يعطى النقابة قدرة أكبر على حماية مصالح أعضائها، وعلى محاسبتهم فى الوقت نفسه[٥٣].

خلاصة الأمر، أن التدفق الحر للمعلومات وإصلاح الإعلام المصرى يتطلب العمل بأقصى سرعة للتخلص من السمات السلطوية التى مازالت تحول دون انطلاق الإعلام المصرى إلى فضاء الحرية الإعلامية كما تعرفها الدول العريقة فى هذا المجال، إن الإصلاح الديمقراطى للإعلام المصرى لا يتطلب سوى اتخاذ خطوات خمس فقط هى إطلاق حق ملكية وإصدار الصحف للأفراد، وإلغاء عقوبة الحبس فى قضايا النشر والإعلام والاكتفاء بتغليظ العقوبات المالية، وإيجاد صياغة جديدة للصحف القومية تخلصها من سيطرة الحكومة وتحقق لها الاستقلال الكامل، والفصل بين مفهوم ملكية الدولة للإعلام الإذاعى والتليفزيونى وبين سيطرة الحكومة على هذا الإعلام وإلغاء احتكار الإذاعة والتليفزيون للبث الأرضى وإتاحة هذا البث لمن يشاء من المواطنين.

وأخيراً إنشاء نقابة للإعلاميين العاملين بالإعلام الإذاعى والتليفزيونى تحقق استقلالهم المهنى وتحمى حقوقهم، وتحولهم إلى إعلاميين وليس مجرد موظفين فى وزارة الإعلام.

هوامش الفصل الثامن

١- جمال حمدان: شخصية مصر، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٠١، ١٠٦.
٢- المصدر السابق: ص١٠٣.
٣- سليم حسن: مصر القديمة، الجزء الخامس "السيادة العالمية والتوحيد"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٦٠.
٤- جمال الدين الأفغانى: الحكومة الاستبدادية، جريدة مصر، ١٤ فبراير ١٨٧٩م.
٥- عبد الرحمن الجبرتى: عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ـ الجزء الثانى، مطبعة مصر، ١٩٣٦م، ص ٢٥٨-٢٥٩.
٦- الماجنا كارتا Magna Charta أو الميثاق الأعظم: وهى تلك الوثيقة التى أجبر فيها بارونات انجلترا ملكهم جون على احترام حقوق جميع الطبقات والتى حسبها يكون لكل فرد من الحقوق ما لأفراد طبقته الاجتماعية وعليه من الواجبات ما عليهم، وأهم نصوص هذا الميثاق المادة ٣٩ التى نصت على أنه لا يجوز القبض على أى رجل حر أو سجنه أو نفيه أو مصادرة أملاكه أو إعدامه إلا بمقتضى حكم يصدره أنداده وطبقاً لقوانين البلاد، وكانت هذه هى المرة الأولى التى ينص فيها على قاعدة عدم جواز القبض على الأشخاص أو سجنهم إلا طبقاً للقانون.
٧- صلاح عيسى: محنة العقل المصرى، مقال بجريدة المساء، الخميس ٧ أكتوبر ١٩٦٥.
٨- كرستوفر وهيرولد: بونابرت فى مصر، ترجمة فؤاد أندراوس، دار الكاتب العربى، القاهرة، ١٩٦٧م، ص١٩٠.
٩- عبد الرحمن الجبرتى: عجائب الآثار، الجزء الثالث، ص٥٠٤.
10- Hourani . Albert: Arabic Thought in The Liberal Age. Oxford University Press. London. 1970. P.P. 51-53.
١١- عبد الرحمن الجبرتى: عجائب الآثار، الجزء الثالث، ص٢.
١٢- فوزى جرجس: دراسات فى تاريخ مصر السياسى منذ العصر المملوكى، مطبعة الدار المصرية، القاهرة، ١٩٥٨م، ص١٠١-١٠٣.
١٣- عبد الرحمن الجبرتى: عجائب الآثار، الجزء الثالث، ص٣٢٩.
١٤- وثيقة إعلان الحقوق: عندما خلا عرش انجلترا بالتجاء جيمس الثانى إلى فرنسا عام ١٦٨٩م وقرر البرلمان عرض التاج على وليم أورنج وزوجته مارى، أراد البرلمان أن يفيد من تلك الفرصة

لينظم علاقة الملك بالشعب بشكل نهائى، فوضع لهذا الغرض وثيقة إعلان الحقوق، وهى تتضمن ستة مبادئ هى: عقد البرلمان بين الفينة والفينة وحرية الانتخابات البرلمانية وحرية الرأى لأعضاء البرلمان والحصانة البرلمانية وضرورة إقرار البرلمان لجواز جباية أية ضريبة، وضرورة موافقة البرلمان لكى يجوز للملك حشد جيش فى وقت السلم، وليس للملك أن يوقف القوانين أو يعفى أحداً من الخضوع لها، وقد قبل وليم وزوجته الوثيقة وتم تتويجهما، وهكذا أصبحت سلطة الملك خاضعة لسلطان القانون.

١٥- محمد طه بدوى ومحمد طلعت الغنيمى: النظم السياسية والاجتماعية، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٨م، ص١٠٤.

١٦- عبد العزيز الشناوى: عمر مكرم، دار الكاتب العربى، القاهرة، ١٩٦٧م، ص١٠٩-١١٠.

١٧- عبد الرحمن الرافعى: عصر محمد على، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥١م، ص٣١-٣٢.

١٨- المصدر السابق: ص٣٩.

١٩- محمد أنيس: المجتمع المصرى من الإقطاع إلى الرأسمالية، ص٨.

20- Hourani . Albert: Arabic Thought in The Liberal Age. P.P. 51-52.

21- Ibid. P. 52.

٢٢- محمد فؤاد شكرى: مصر فى مطلع القرن التاسع عشر، الجزء الثالث، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٥٨م، ص١٣٢٥.

٢٣- عبد العزيز الرفاعى: فجر الحياة النيابية فى مصر الحديثة، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٤-٥.

٢٤- عبد الرحمن الرافعى: عصر محمد على، ص٦٠٧.

٢٥- فتحى رضوان: وثيقة دستورية من عصر محمد على، مجلة الهلال، أول سبتمبر ١٩٦٩م.

٢٦- وليم سليمان: محمد على حاكماً، مجلة الطليعة، أكتوبر ١٩٦٩م.

٢٧- عبد العزيز الرفاعي: فجر الحياة النيابية فى مصر الحديثة، ص٦.

٢٨- وليم سليمان: مصدر سابق.

٢٩- محمد حسين هيكل: شخصيات مصرية وغربية، كتاب روزاليوسف، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٣١.

٣٠- محمد خليل صبحى: تاريخ الحياة النيابية فى مصر، الجزء الخامس، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٩م، ص٩٩-١٠٦.

٣١- عبد الرحمن الرافعى: الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزى، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٤٩م، ص٩.

٣٢- أحمد شفيق باشا: مذكراتى فى نصف قرن، الجزء الأول، مطبعة مصر، ١٩٣٤م، ص١١٣-١١٥.

٣٣- صحيفة الوقائع المصرية: ٢٣ أبريل ١٨٨٣م، نص تقرير اللورد دوفرين.

٣٤- تيودر رتشتين: فصول من المسألة المصرية، ترجمة عبد الحميد العبادى ومحمد بدران، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٩م، ص١٢٣، ١٣٣.

٣٥- جاكوب لاندو: الحياة النيابية والأحزاب فى مصر: ترجمة سامى الليثى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٣م، ص٥٥-٥٦.
٣٦- حسين فوزى النجار: الجريدة: تاريخ وفن، رسالة دكتوراه غير منشورة، آداب القاهرة، ١٩٥٨م، ص٩٧.
٣٧- محمد خليل صبحى: تاريخ الحياة النيابية فى مصر، ص٣٩٢،٣٩١.
٣٨- عبد الرحمن الرافعى: فى أعقاب الثورة المصرية (ثورة ١٩١٩)، الجزء الأول، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٦٣-٦٥.
٣٩- عبد العظيم رمضان: تطور الحركة الوطنية المصرية، دار الكاتب العربى، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٣٩٣.
٤٠- عبد الرحمن الرافعى: فى أعقاب الثورة المصرية، ص٢٠.
٤١- محمد إبراهيم بكر: صفحات مشرقة من تاريخ مصر القديم، وزارة الثقافة، هيئة الآثار المصرية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢٠٠
٤٢- جريدة الوقائع المصرية، مقال بعنوان "غاية الغر"، ٢٧ نوفمبر ١٨٨٠م.
٤٣- لمزيد من المعلومات عن الصحافة المصرية المهاجرة، انظر: فاروق أبو زيد: الصحافة العربية المهاجرة، الطبعة الثانية، عالم الكتب، ١٩٩٣، ص٥٧-٦٤،و١٥٣-٢١١.
٤٤- الجريدة، مقال لأحمد لطفى السيد بعنوان (قانون المطبوعات غير ضرورى وغير مفيد)، ٢٧ مارس ١٩٠٩م.
٤٥- أحمد عرابى: مذكرات أحمد عرابى المخطوطة، ص٤٠٦.
٤٦- الأهرام: مقال لمحمود عزمى بعنوان "رأى فى الدستور" ٢٣ إبريل ١٩٢٣م.
٤٧- الأخبار: مقال لأمين الرافعى بعنوان (ملاحظاتنا على الدستور) ٢٤ إبريل ١٩٢٣م.
٤٨- قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية.
٤٩- مرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢م بإنشاء وزارة الإرشاد القومى.
٥٠- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠م بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون.
٥١- قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩م فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون وتعديلاته بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩م.
٥٢- قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة.
٥٣- قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م بإنشاء نقابة الصحفيين.